صالح بن محمد السويح

الفروق

بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة

في الإيمان

قرأه وقدم له

سماحة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



مدار الوطن للنشر

صالح بن محمد السويح

الفروق

بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة

في الإيمان

قرأه وقدم له

سماحة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مدار الوطن للنشر

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السويح، صالح بن محمد، الفروق بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة في الإيمان./
صالح بن محمد السويح. - الرياض، ١٤٣٩هـ
١٩٢ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٤-٩٧-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨
١- المرجئة- نقد ٢- أهل السنة ٣- العقيدة الإسلامية- دفع مطاعن أ. العنوان
ديوي ٢٤٥,١ ١٤٣٩/٢٥٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٥٩٩
ردمك: ٤-٩٧-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)



المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع مخرج ١٥ ت: ١١٤٤٥٤١٢٤ جوال: ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨
K.S.A / Riyadh 11312 P.O.Box: 245760
Rawdah / Tel.:112313018 Fax:112322096
Exit15 -Tel.114454124 Mob. 0503282318
مندوبي التوزيع
الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
الشرقيه الشمالية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
التوزيع الخيري الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
مسؤل الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الموقع الإلكتروني www.madaralwatan.com.sa
البريد الإلكتروني pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com
madaralwatan2020@gmail.com

تقديم سماحة الوالد العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد اطلعت على رسالة المعنون: بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة في الإيمان لفضيلة الشيخ صالح ابن محمد السويح وفقه الله، فوجدتها رسالة جيدة مفيدة في موضوعها، جديرة بالنشر للاستفادة منها. جزاه الله خيراً، ونفع بعلمه وبما كتب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(توقيع)

في ٦/١/١٤٢٨هـ

تقديم فضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ



الرقم: ٢١٩/ خ/ ٣٩

التاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٣٩هـ

المشفوعات: ....

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ألّف فضيلة الشيخ صالح بن محمد السويح وفقه الله كتابا بعنوان: (الفروق بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة في الإيمان)، قرّر فيه أن الإيمان لابد فيه من الإقرار باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للمرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، ففتحوا على المسلمين باب شرّ، حيث هان عليهم ترك الفرائض، وركوب المحارم، وخالفوا بذلك كتاب الله، وسنة رسوله ، وما عليه سلف هذه الأمة، وللأسف أن بعض من ينتسب لمذهب السلف دخلت عليه شبهة الإرجاء وصار يروج لمذهب المرجئة، فكان لا بد من بيان ضلالتهم لئلا يغتر بهم من يحسن الظن بهم، وقد كشف فضيلته الشيخ صالح السويح هذه الشبه، وفنّدها، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والنقل عن علماء السنة المعاصرين، فكان كتابا جامعا وافيا في موضوعه. فجزاه الله خيرا، ونفع بما كتبه المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قالها وكتبها الفقير إلى عفو ربه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لقد من الله على البشرية جمعاء أن بعث لهم محمدا ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا، فجعله سراجا منيرا، فأضاء الله به من الظلمة، وهدى به من الضلالة، وأخرج الله به مَن شاء مِن عباده من الضلال إلى الهداية، ومن الظلمة إلى النور، ومن العمى إلى البصيرة، ومن الضيق إلى السعة، وأقام بمبعثه على خلقه الحجةَ وأوضح المحجة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

فهديه أكمل الهدي، وشريعته أكمل الشرائع، ومنهاجه هو النمط الأوسط كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فمَن أخذ بما جاء به كان مِن المهتدين ومَن حاد عنه يمنة أو يسرة كان مِن أهل الغواية والضلال المبين، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤] فمن لم يطعه فهو من الضالين.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة، إلا من أبى». قالوا: يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»(١).

وإن مما بُلي به المسلمون فتنتان عظيمتان: **الأولى**: فتنة الخوارج، **والثانية**: فتنة المرجئة، وقد عانت الأمة الإسلامية جراء هاتين الفتنتين معاناة عظيمة، فكان من آثارهما تَضَعْضُع الاعتقاد وتفرق الجماعة، وتسلط الكافرين.

وإن من سنة الله أنه ما قام داعي البدعة إلا قام سوق جهادها وإبطالها وردها، وذلك ما يقوم به العلماء الربانيون من السلف وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، فيردون هذه البدع بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، وهذا مصداق لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]

فجاهَدَ العلماء هاتين الفرقتين الخوارج والمرجئة، وألَّفوا في التحذير منهما وبيَّنوا ضلال مذهبهما بما لا يبقى معه عذر لمبتدع وصاحب هوى.

وإني قد نظرتُ في كثير مما ألَّف العلماء المعاصرون من الرد على هاتين الفرقتين فوجدت الردود على الخوارج متضافرة، وجهود دحر شبهاتهم متكاثرة، غير أنه ليس الأمر كذلك تجاه فتنة المرجئة إلا نزرا يسيرا.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠).

وإني لما رأيتُ الأمر كذلك وشدة خطر مذهب المرجئة على الخاصة قبل العامة، ولكثرة الدعاة إليه، مع جهل الناس بحقيقته، وعدم نفرتهم من دعاة الإرجاء، ورأيت أن الخطر قد ادلهم لَمَّا نبتت نابتة حضنت عقيدة الإرجاء وأخرجتها بلبوس ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، حضنت عقيدة الإرجاء وأخرجتها بوجه معاصر؛ لتفسد على المسلمين (عقيدة السلف) باسم (السلف)، فدخل الإرجاء على جملة من الناس خاصة وعامة، واغتر بدعواهم خلق كثير؛ رأيت ضرورة الكتابة في ذلك تحذيرا وبيانا وكشفا لحقيقة ما هم عليه.

وإني رأيتُ أن غالب ما حمل الكثير على التأثر بالمرجئة جهلهم بطرائق تلبيسهم، واغترارهم بادعائهم (السلفية)، وإعجابهم بمواقف جملة منهم تجاه الخوارج وأهل الفتن، وإظهارهم الغيرة على العقيدة والتوحيد.

وهنا يعظم الخطب ويفدح البلاء، وتكبر مسؤولية العلماء وأهل العلم وطلابه في رد صائل شبههم، وإخماد نار فتنتهم، وإماتة بدعتهم وذلك بالرد عليهم وبيان ضلالهم وانحرافهم عن السنة والجماعة ومنهاج السلف الصالح، وإنما تصد بدعتهم بتجلية عقيدة السلف في الإيمان، وبيان الفروق بينها وبين عقيدة المرجئة، إذ بذلك يتبين الطريق لطالب الحق ممن التبس عليه الحق بالباطل بسبب تلبيس الملبسين، واغترارهم بما يظهرونه من الغيرة على عقيدة السلف، وبذلك تنقطع محجة المبطلين، وتقوم الحجة على المعرضين.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة، وجعلت لها عنوانا: **(الفروق بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة في الإيمان)**، وقد جعلت بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بعنوان الرسالة.



المطلب الأول: تعريف السلف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف المرجئة لغة وشرعا.

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره وحقيقته.

المبحث الثالث: خطر الإرجاء وأثره على الفرد والمجتمع.

المبحث الرابع: الفروق بين عقيدة السلف والمرجئة في الإيمان.

الفرق الأول: أن الإيمان عند السلف مركب من اعتقاد القلب وهو قوله وعمله، ونطق اللسان وهو قوله وعمله، وعمل الجوارح، بخلاف المرجئة.

الفرق الثاني: أن الإيمان عند السلف يزيد وينقص، ويتفاضل في أصحابه، فمن الناس الأبرار المتقون، ومنهم الفجار الفاسقون، ومنهم من ليس عنده من الإيمان إلا مثقال ذرة وأقل من ذلك، ومنهم من لا يبقى من إيمانه شيء وهم المرتدون، بخلاف المرجئة.

الفرق الثالث: جواز الاستثناء في الإيمان عند السلف؛ وذلك لأن الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، والاستثناء عندهم إنما هو في الأعمال، لا في أصل الإيمان بخلاف المرجئة.

الفرق الرابع: يقرر السلف التلازم بين الظاهر والباطن، بخلاف المرجئة.

الفرق الخامس: يقرر السلف أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل، بخلاف المرجئة

المبحث الخامس: تحذير السلف من المرجئة.



المبحث السادس: تحذير العلماء المعاصرين من الإرجاء.

فالله أسأل أن يعيننا على ذلك، وأن يبارك فيه وأن يدرأ به عن المسلمين الشرور والفتن، وأسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا الثبات على عقيدة السلف حتى نلقاه، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه



k.adl.saleh@hotmail.com

0503147042



المبحث الأول:

التعريف بعنوان الرسالة

فيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلف لغة وشرعا:

➢ **السلف لغة:** المتبوعون ممن تقدم الرجل في أصله ودينه ونحو ذلك.

قال ابن فارس: سلف، السين واللام والفاء، أصل يدل على تقدُّم وسَبْق، مِن ذلك السلف الذين مضوا، والقوم السُّلَّاف: المتقدمون(١).

وقال ابن منظور: السلف أيضا من تقدَّمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل؛ ولهذا سُمي الصدر الأول من التابعين: السلف الصالح(٢).

➢ **السلف شرعا:** هم الصحابة ومَن تبعهم بإحسان.

كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فمن اتبع عقيدة الصحابة وهديهم ونهجهم بإحسان كان على نهج السلف، ومن خالفهم فقد خالف السلف ولو انتسب إليهم.

قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٥).

(٢) لسان العرب (٩/ ١٥٩).

شُهد له بالإمامة وعُرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، دون من رُمي ببدعة أو شهر بلقب غير مُرضٍ، مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء[(١)].

وقال علماء اللجنة الدائمة: السلف هم: أهل السنة والجماعة، المتبِعون لمحمد ﷺ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن سار على نهجهم إلى يوم القيامة، ولما سُئل ﷺ عن الفرقة الناجية قال: «**هم مَن كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل السنة والجماعة هم السلف معتقدًا حتى المتأخر إلى يوم القيامة إذا كان على طريق النبي ﷺ وأصحابه فإنه سلفي[(٣)].

المطلب الثاني: تعريف المرجئة لغة وشرعا:

المرجئة لغة: من الإرجاء وهو التأخير والإمهال[(٤)]، قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٣٦﴾ [الشعراء: ٣٦] أي: أمهله.

وفي الاصطلاح الشرعي: إخراج الأعمال عن حقيقة الإيمان ومسماه[(٥)].

و كان الإرجاء في آخر القرن الأول يطلق على فئتين:

الأولى: مَن أرجأ أمر علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) لوامع الأنوار (١/ ٢٠)

(٢) فتاوى اللجنة (٢/ ١٦٤).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٣-٥٤).

(٤) القاموس المحيط (ص١٦٦٠)، ومختار الصحاح (ص٢٣٦)

(٥) حلية الأولياء (٧/ ٢٩)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٤١)، والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٦٦٦) و(١٣/ ٤١).

والثانية: مَن أخرج العمل عن حقيقة الإيمان ومسماه.

قال ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل(١).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سُميت المرجئة مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بينًّا قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى ربهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما، مرجئًا أمرهما؛ فهو مرجئ. ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجئ، غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المتخلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه(٢).

وعليه فقد استقر معنى المرجئة على: **من أخرج العمل عن حقيقة ومسمى الإيمان**(٣).



(١) انظر تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٦٥٩).
(٢) انظر السابق (٢/ ٦٦١).
(٣) انظر حلية الأولياء (٧/ ٢٩)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٤١)، والفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٦٦٦)، وفيه (١٣/ ٤١).

المبحث الثاني

نشأة الإرجاء وتطوره وحقيقته

نشأت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبا من ذلك[١].

وهذه النشأة كانت على إثر أول نزاع حدث في الأمة، وذلك في حكم العمل ودخوله في مسمى الإيمان، والنزاع في مرتكب الكبيرة.

فظهر في ابتداء الأمر طائفة من الفقهاء في الكوفة وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، فكان حماد بن أبي سليمان من أوائل من تكلم بالإرجاء ونشره، وتبعه جماعة من أهل الكوفة الذين قالوا: إن العمل ليس من حقيقة الإيمان، فصاروا بذلك مخالفين للسلف في حقيقة الإيمان[٢].

وحماد بن أبي سليمان ومَن تبعه من **مرجئة الفقهاء** اعتبروا العمل خارجا عن مسمى الإيمان مع إقرارهم بأن العامل يثاب على العمل الصالح ويعاقب على العمل السيئ، فالأعمال الصالحة عندهم: هي ثمرات الإيمان، ومن ذلك اعتقادهم بأنه يثاب العامل للصالحات على فعلها ويعاقب على فعل السيئات، واعتقادهم بوجوب أداء الفرائض والانكفاف عن المحرمات لا أنها من حقيقة الإيمان ومسماه، بل لأن الأعمال ثمرات الإيمان، غير أنه لا يضر الإيمان تركها، بخلاف الاعتقاد والقول فلا يصح الإيمان بدون اعتقاد القلب وإقرار اللسان، فخالفوا السلف في إخراجهم

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٣٠١)
(٢) السابق (٧/ ١٦٩)

العمل عن مسمى الإيمان، فهم يرون أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، ويرون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنه شيء واحد لا يتبعض، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى، وهذه ليست عندهم من الإيمان كما تقدم بل هي من ثمرات الإيمان(١).

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أهل الإرجاء يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل(٢).

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل من قال هذا فقد هلك(٣).

وقال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرجئة تزعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان، فقد أكذبهم الله عَزَّوَجَلَّ، وأبان خلافهم، واعلموا -رحمكم الله- أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يثن على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان وعملا بالجوارح ومعرفة بالقلب، خلافًا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ذلك كله في كتابه والرسول ﷺ في سنته(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٣٩٤) وفيه (٧/ ٢١٨) وفيه (٧/ ٦٢١).
(٢) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/ ٣٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧).
(٤) الإبانة الكبرى (٢/ ٧٧٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنكر حماد بن أبي سليمان ومَن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من **مرجئة الفقهاء**، وأما إبراهيم النخعي - إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان - وأمثاله ومن قبله من أصحاب ابن مسعود: كعلقمة والأسود؛ فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك[1].

ثم ظهرت **الجهمية** أتباع جهم بن صفوان، وعندهم أن الإيمان هو المعرفة، فاعتبروا أن من عرف الله عَزَّوَجَلَّ فقد حقق الإيمان، حتى لو انتفت عنه أعمال القلب جميعًا، وحتى لو انتفت عنه أعمال الجوارح جميعًا، وحتى لو لم يحصل عنده الإقرار باللسان، واعتبروا أنه لا يضر مع الإيمان معصية، وهؤلاء **الجهمية** كفار بإجماع أهل العلم[2].

قال الفضيل بن عياض: يقول **الجهمية**: الإيمان: المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل[3].

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال: النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧).

(٢) الصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ٩٧٤) والفتاوى له (١٦/ ٢٤٢).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٣٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧).

ثم ظهر إرجاء أهل الكلام: من **الكرامية** و**الكلابية** و**الأشاعرة** و**الماتريدية**، وقرروا في تعريف الإيمان ما هو أشبه بقول **الجهمية** مما هو في غاية المباينة لقول السلف[١]، وسيأتي الحديث عن طرف من ذلك.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أواخر عصر الصحابة ظهرت القدرية والمرجئة، ثم بعد انقراض أكابر التابعين ظهرت **الجهمية**[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبا من ذلك، وأما **الجهمية** فإنما حدثوا في عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، وتكلم فيها من بقي من الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم، وحدثت أيضا بدعة المرجئة في الإيمان، والآثار عن الصحابة ثابتة بمخالفتهم، وأنهم قالوا الإيمان يزيد وينقص كما ثبت ذلك عن الصحابة[٤].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم لما كان في آخر عصر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبدالملك؛ حدثت بدعتا المرجئة والقدرية[٥].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٢٥٨-٢٥٩) وفيه (٧/ ١٢٠-١٨٩) والسنة للخلال (٥/ ٩٧) و(٥/ ١٢٢) والإيمان لأبي عبيد (ص٣١-٣٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٧٠-٤٧١).

(٣) الفتاوى (٢٠/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) النبوات (٢/ ٥٧٧).

(٥) منهاج السنة (٦/ ٢٣١).

وفي السنة لعبدالله بن الإمام أحمد: **قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث[١]. وفتنة ابن الأشعث كانت في أواخر عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد موت عامة كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وفتنة ابن الأشعث في قتال الحجاج بن يوسف، عامل عبدالملك بن مروان على العراق كان ما بين سنة ٨١-٨٣هـ[٢]، وحينها كان قد تُوفي كبار الصحابة، بل وجمهور التابعين، وبقي فيه صغار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وتابعي التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

هكذا نشأت المرجئة وتطورت، ولا تزال الفرق الإرجائية تسعى في بث بدعتها والدعوة إليها، وآخر ما كان من أمر المرجئة أن أظهروا قولهم منسوبا للسلف.

ومن مكر هؤلاء المرجئة ممن انتسب للسلف: أنهم أظهروا الرد على المرجئة والتحذير منهم والبراءة من عقيدتهم، ومع ذلك نسبوا الإرجاء الذي هم عليه للسلف وجعلوا جملة مما أجمع عليه السلف محل خلاف بينهم، لا يجوز به التبديع ولا التشنيع، كالقول بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، أو القول أن عمل الجوارح ركن في الإيمان، فزعموا أن القول بكفر تارك العمل بالكلية محل خلاف عند السلف! ومنهم من ادعى إجماع السلف على عدم كفر تارك العمل! ومنهم من ادعى أن العمل من الإيمان ثم هو يقول إنه شرط كمال! ومنهم من يزعم الدعوة للتوحيد والتحذير من الشرك ثم يقرر الإعذار لعباد القبور! ويدعي إجماع السلف على العذر بالجهل مطلقا لعُباد القبور وإن فهموا الحجة وبلغتهم المحجة

---

(١) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/ ٣١٩ رقم ٦٤٤).
(٢) البداية والنهاية (١٢/ ٣٠٥-٣٤٩).

حتى تنتفي عنهم الشبهة المانعة مع الإصرار والعناد والرضا بالكفر! ثم رتبوا على ذلك أن وصفوا من خالف ما هم عليه من هذا القول البدعي المنسوب للسلف زورا وبهتانا بأنه: (تكفيري) و(خارجي)، مع ظهور براءة هؤلاء المنبوذين بالخارجية والتكفيرية من عقيدة الخوارج ومنهجهم!

فهؤلاء المرجئة المتتسبون للسلف والِغون في الإرجاء في أشنع صوره وأخبثها وأخطرها كما سيتضح في هذه الرسالة.

هكذا نشأ الإرجاء وهكذا تطور، والله المسؤول أن يكبت أعداءه ويذلهم وينصر دينه ويعلي كلمته.



المبحث الثالث

خطر الإرجاء وأثره على الفرد والمجتمع

يكمن خطر الإرجاء في كونه هدما للدين، فلا شيء يُخرج المرء من دينه ما دام أنه يقول لا إله إلا الله، ولا شيء يُنقص إيمانه ما دام مصدِّقا بالله!

وبالإرجاء تُهدر الفرائض وتُضيع، وتُنتشر الكفريات والزندقة والموبقات والكبائر والسيئات والبدع، وبالإرجاء تُعطل شعيرة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، أو تَضعف، ويهون أمر الوعيد في الآخرة ويَضعف خشية الله في القلب.

وقد نبه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن من أثر الإرجاء وخطره على العقيدة ما يحدثه من إفساد التصور الصحيح لمعنى الإسلام الذي جاءت به الرسل، ومما نبه عليه أن كثيرا من المرجئة لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا، لا يفرقون بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، وهذه طريقة منحرفة، خارجة عن الكتاب والسنة[١].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢/ ٤٦٧) وفيه (٨/ ١٠٥) وفيه (٢٠/ ١١١)، ومنهاج السنة (٥/ ٣٢٧).

ومن أثر ذلك أن كلمة لا إله إلا الله بتحقيق شروطها وأركانها هي كلمة التقوى، فجعلها المرجئة كلمة فجور، **وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)].

وقد سُئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما هو الأثر الذي يترتب على من يقول بأن الإيمان هو التصديق والإقرار؟ فأجاب: يترتب عليه إلغاء العمل، وأنه ما تضر المعاصي، المعاصي ما تضر ولا تُنقص الإيمان، هذا الذي يترتب على الإرجاء، أن المعاصي ما تضر الإنسان ولو فعل ما فعل ما يضره ما دام أنه في قلبه معترف أو مصدق[(٢)].

ومن أثر الإرجاء: أنه يُخرج صاحبه من مذهب السلف؛ فيكون من أهل البدع، فينسب لما ابتدع من الإرجاء، ومن أثره: أنه ينشر الخلاف العقائدي بين الأمة؛ لأن الإرجاء حدث بعد إجماع، فهو خرق للإجماع ومعارضة للنصوص، وكل ما كان مخالفًا للإجماع فهو سبب للفرقة والاختلاف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

قال ابن القيم في نونيته:

وكذلك الإرجاء حين تقر بالمعـ ❊❊ ـبود تصبح كامل الإيمان
فارم المصاحف في الحشوش وخرب ❊❊ البيت العتيق وجد في العصيان
واقتل اذا ما استعطت كل موحد ❊❊ وتمسحن بالقس والصلبان

---

(١) انظر الدرر السنية (١/ ١٧٥-١٨٢) وفيه (١٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر موقع الشيخ: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/9529

واشتم جميع المرسلين ومن أتوا ❊❊ من عنده جهرا بلا كتمان
وإذا رأيت حجارة فاسجد لها ❊❊ بل خر للأصنام والأوثان
وأقر أن الله جل جلاله ❊❊ هو وحده الباري لذي الأكوان
وأقر أن رسوله حقا أتى ❊❊ من عنده بالوحي والقرآن
فتكون حقا مؤمنا وجميع ذا ❊❊ وزر عليك وليس بالكفران
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم ❊❊ من كل جهمي أخي شيطان



المبحث الرابع

الفروق بين عقيدة السلف والمرجئة في الإيمان

عقيدة السلف مباينة كل المباينة لعقيدة المرجئة؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان، فلا وجه لإلصاق عقيدة المرجئة باسم السلف، أو نسبته للسلفية، سبحانك هذا بهتان عظيم!

ومجمل تلك الفروق بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة في الإيمان كالتالي:

الفرق الأول

أن الإيمان عند السلف مركب من: اعتقاد القلب وهو قوله وعمله، ونطق اللسان وهو قوله وعمله، وعمل الجوارح، بخلاف المرجئة.

الإيمان لغة: مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد[2].

ومما يجري في تعريف بعض الناس للإيمان في اللغة أنه: التصديق، وهو قول جمع من علماء اللغة، غير أنه قد استدرك ذلك جمع من أهل العلم فعرفوه بالإقرار المتضمن للإذعان والانقياد ظاهرا وباطنا. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** معلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت، أو كذبت، ويقال: صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال: لكل مخبر: آمنا له، أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن أو كافر،

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥١٣)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٧١)، والقاموس المحيط (ص ١٥١٨).
(٢) الصارم المسلول (ص٥١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨).

والكفر لا يختص بالتكذيب(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر! لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة فإنها تتعدى بتعديها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فنقول مثلًا: صدقته، ولا تقول آمنته! بل تقول: آمنت به، أو آمنت له، فلا يمكن أن نفسر فعلًا لازمًا لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعدٍّ ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت) فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت)؛ ولهذا لو فسر (الإيمان) بـ(الإقرار) لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول أقر به، كما تقول: آمن به، وأقر له كما تقول: آمن له(٢).

وأما حقيقة الإيمان فيما أجمع عليه السلف: فالإيمان حقيقة مركبة من أمور:

الأول: قول القلب:

وهو التصديق واليقين كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر:٣٣].

وجه الاستشهاد: جعل التصديق المستلزم للانقياد في الظاهر والباطن من التقوى وسبب للنجاة من الخلود في النار، وهذا لا يكون إلا بالإيمان، وهذا هو قول القلب وهو التصديق واليقين المستلزم للانقياد الظاهر والباطن.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٢٩)

الثاني: عمل القلب:

وهو العمل القلبي الباطن كالإخلاص والنية والحياء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)].

وجه الاستشهاد: جعل وَجَلَ القلب من الله وهو خوفه، والتوكل وهو الاعتماد على الله وتفويض الأمر إليه، من صفات الإيمان، وجعل الحياء منه، وهذه أعمال القلب.

الثالث: قول اللسان:

وهو النطق بالشهادتين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣﴾ [الأحقاف:١٣].

ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٢)].

وفيهما عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**يخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرَّةٍ من خير، ويخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله، وفي قلبه**

---

(١) البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

وزن ذرة من خير» وفي لفظ «من إيمان» مكان «من خير»[١].

و فيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله»**[٢].

وجه الاستشهاد: جعل الشهادة بالتوحيد أصل وأساس الأمن من الخلود في النار، وعدمها أصل وأساس دخولها، وجعل الشهادة بقول لا إله إلا الله أعلى مراتب الإيمان، ولا يصح الإيمان إلا بها.

الرابع: عمل اللسان:

كعموم العمل الذي محله اللسان، كتلاوة القرآن والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيره من أعمال الخير التي جاء الأمر بها إيجابا أو ندبًا، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [فاطر:٢٩].

وفيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»**[٣].

وجه الاستشهاد: أن قول اللسان من ذكر الله وتلاوة آياته من الإيمان الذي يرجو به صاحبه الفوز في الآخرة والنجاة من النار.

---

(١) البخاري (٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٣).
(٢) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).
(٣) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

الخامس: عمل الجوارح:

كالصلاة والزكاة والصوم والحج كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت:٣٠].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وجه الاستشهاد: جعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإماطة الأذى من الإيمان، وهي أعمال في الجوارح.

ودل الإجماع على أن الإيمان هو قول القلب وعمله وقول اللسان وعمله وعمل الجوارح، لابد أن يقع في هذه الأركان الخمسة، ولا يصح إلا بها جميعا، خلافا للمرجئة.

عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والحسن وسعيد بن جبير: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة(٢).

---

(١) البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ له.

(٢) أثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أخرجهما ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٠٣)، وأثر الحسن أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٠٣)، واللالكائي (١/ ٦٣)، وأثر سعيد بن جبير أخرجه اللالكائي (١/ ٦٤).

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان مَن مضى مِن سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين(١).

وقال سفيان الثوري: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة(٢).

وعن سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سئل عن الإيمان ما هو؟ قال: هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة(٣).

وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث. قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها ولا يكون

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٠٧).

(٢) السابق (١/ ٣٣٣).

(٣) السابق (٢/ ٨١٤).

العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة[(١)].

وقال أيضا: واعلموا رحمكم الله أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يثنِ على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، وعملا بالجوارح، ومعرفة بالقلب، خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد تلوت عليكم من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه أن هذا الإيمان لا يكون إلا بالعمل، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح[(٤)].

---

(١) السابق (٢/ ٧٦٠).
(٢) السابق (٢/ ٧٧٩).
(٣) السابق (٢/ ٧٩٥).
(٤) السابق (٢/ ٧٦٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر(١).

ويقول الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقيت أكثر من ألفِ رجلٍ من أهل العلم: أهلِ الحجاز ومكةَ والمدينةِ والكوفةِ والبصرةِ وواسطِ وبغدادَ والشامِ ومصرَ، لقيتُهم كرَّاتٍ قرنًا بعد قرنٍ ثم قرنٍ بعد قرنٍ – المقصود بالقرن الطبقة من العلماء- أدركتُهم وهم متوافرون أكثرَ من ستٍ وأربعين سنة، أهلِ الشامِ ومصرَ والجزيرةِ مرتين، والبصرةِ أربعَ مراتٍ في سنين ذوي عدد، وبالحجازِ ستةَ أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ الكوفةَ وبغدادَ، مع محَدِّثِي أهلَ خراسان، منهم: المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر.

وبالشام: محمد بن يوسفِ الفِرْيَابِي، وأبا مُسْهِرٍ عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا اليمانِ الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة.

وبمصر: يحيى بن كثير، وأبا صالح - كاتب الليث بن سعد - وسعيد بن أبي مريم، وأَصْبَغ بن الفَرَجِ، ونعيم بن حماد.

وبمكةَ: عبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب - قاضي مكة - وأحمد بن محمد الأزرقي.

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٦).

وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيّ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي.

وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، وعليّ بن عبد الله بن جعفر المديني.

وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، وعبيد بن موسى، وأحمد بن يونس، وقَبِيْصَة بن عقبة، وابن نمير، وعبد الله وعثمان ابني أبي شيبة.

وببغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيدٍ القاسم بن سلام.

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني.

وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم.

وبمرو: صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا، وألَّا يطول ذلك، **فما رأيتُ واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل**[1].

وقال الحسن البصري: لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة[2].

---

(١) السابق (١/ ١٩٣)

(٢) السابق (١/ ٦٣)

وقال شعيب بن حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي عبد الله **سفيان بن سعيد الثوري**: حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عَزَّوَجَلَّ به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه. فقال لي: من أين أخذت هذا؟ قلت: يا رب حدثني بهذا الحديث سفيانُ الثوري، وأخذته عنه فأنجو أنا وتؤاخذ أنت». فقال: يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة[1].

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السنة عشر، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم[2].

وقال أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم: أرسل رجل من أهل خُراسان إلى **أبي ثور إبراهيم بن خالد** بكتاب يسأل عن الإيمان ما هو؟ ويزيد وينقص؟ وقول أو قول وعمل؟ أو قول وتصديق وعمل؟ فأجابه: إنه التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح[3].

(١) السابق (١/ ١٧٠)

(٢) السابق (١/ ١٧٥)

(٣) السابق (١/ ١٩٣)

وقال أبو زرعة الرازي: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص(١).

وقال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم بإحسان، وترك النظر في موضع بدعهم، والتمسك بمذهب أهل الأثر، مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي. ولزوم الكتاب والسنة، والذب عن الأئمة المتبعة لآثار السلف، واختيار ما اختاره أهل السنة من الأئمة في الأمصار مثل: مالك بن أنس في المدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وسفيان الثوري، وحماد بن زياد بالعراق، من الحوادث مما لا يوجد فيه رواية عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وترك رأي الملبسين المموهين المزخرفين المخرقين الكذابين... إلى أن قال: واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال، والحج لمن استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان، وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان(٢).

وقال يحيى بن سليم: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل.

١- سألت سفيان الثوري، فقال: قول وعمل.

٢- وسألت ابن جريج، فقال: قول وعمل.

---

(١) السابق (١/ ١٩٧)

(٢) السابق (١/ ٢٠٢)

٣- وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، فقال: قول وعمل.

٤- وسألت المثنى بن الصَّبَّاح، فقال: قول وعمل.

٥- وسألت نافع بن عمر بن جميل، فقال: قول وعمل.

٦- وسألت محمد بن مسلم الطائفي، فقال: قول وعمل.

٧- وسألت مالك بن أنس، فقال: قول وعمل.

٨- وسألت سفيان بن عيينة، فقال: قول وعمل[١].

وقال الإمام حمد بن حسين الآجري في كتابه الشريعة: باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة القلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح[٣].

---

(١) السابق (١/ ٩٣٠).
(٢) الشريعة للآجري (ص١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل الجوارح[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره: قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية، ولا يجزئ باطن عن ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح[٤].

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان الصادق يتضمن قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح[٥].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على قول الطحاوي: والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، قال: هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه

---

(١) العقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٦٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٦).
(٣) الفوائد (ص٥٨).
(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص٥٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٥/ ٨٧).

أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولأهل السنة عبارة أخرى في هذا الباب، وهي أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وكلتا العبارتين صحيحة، فهو قول وعمل، يعني قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وهو قول وعمل واعتقاد: قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالقلب، فالجهاد في سبيل الله والصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال المشروعة كلها أعمال خيرية، وهي من شعب الإيمان التي يزيد بها الإيمان وينقص بنقصها عند أهل السنة والجماعة، وهم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بالإحسان[2].

هذا هو اعتقاد السلف في الإيمان وهذا ما أجمعوا عليه، خلافًا للمرجئة.

فالمرجئة في باب الإيمان على أقوال:

فالجهمية عرفوا الإيمان بأنه المعرفة[3]؛ فحكموا على كل من عرف الله بالإيمان وإن لم ينطق لسانه بالتوحيد أو يصدق قلبه أو يعمل قلبه ولسانه وجوارحه.

---

(١) السابق (٢/ ٨٣).

(٢) السابق (٥/ ٣٥).

(٣) مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٤) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٤٩) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٥٤٩) وفيه (٧/ ٣٦٣).

والكرامية عرفوا الإيمان بأنه الإقرار والتصديق باللسان دون القلب[١]؛ فحكموا على من نطق بلسانه بالإيمان اسما لا حكما، فلازم قولهم نجاة المنافق وإن لم يريدوا ذلك؛ لأن النجاة عندهم لازم فيها تصديق القلب وإيمانه، فخلافهم فيما يدخل فيه اسم الإيمان، لا فيما لا تصح النجاة إلا به، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وأما الأشاعرة فقد نقل عن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أقوال:

أحدها: موافق للسلف[٣].

والآخر: موافق لقول جهم، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه نصر قول جهم، وهو أن الإيمان المعرفة فقط، وأن الأشعري ذكر في بعض كتبه قول أبي الحسين الصالحي ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي، وقول الصالحي هو عين قول الجهمية القائلين أن الإيمان هو المعرفة، وأن الكفر هو الجهل[٤]، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي المعالي الجويني وأمثالهما كالرازي[٥].

والقول الثالث: نقله عنه الشهرستاني، وهو التصديق بالقلب، وأما قول اللسان وعمل القلب والجوارح فهي فروعه، فمن صدق بقلبه صح إيمانه ولو لم ينطق بلسانه ولو لعدم عجز، فترجى نجاته في الآخرة[٦].

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢٣٣) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١) وفيه (٧/ ٢١٥) وما بعدها، و(٧/ ٣٩٤)، والتدمرية (ص١٩٣).
(٣) مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٣٤٧) وفيه (١/ ٣٥٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥) وفيه (٧/ ٥٤٤) وفيه (٧/ ٥٢٨)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٢٤١)، وانظر تبصرة الأدلة لأبي معين النسفي (٢/ ٧٩٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٥٤) وفيه (٧/ ٥٠٩) وفيه (٧/ ٥١١).
(٦) الملل والنحل (١/ ٨٨).

فحقيقة قول **الأشاعرة** عند التدقيق أنه هو قول **الجهمية**، فهم وافقوهم في أمور، وفارقوهم في أمور غير مؤثرة:

الأول: فارقوهم في ظاهر تعريف الإيمان فقالوا هو التصديق، **والجهمية** قالوا هو المعرفة، ووافقوهم في حقيقته، وهي أن وجود المعرفة في القلب ولو لم ينطق ويعمل يرجى بها النجاة في الآخرة، فعند النظر لا يوجد فرق بين قوليهما في تعريف الإيمان، فهم **جهمية**.

الثاني: وافقوهم على أنه يصح الإيمان دون نطق اللسان، فأثبتوا صحة الإيمان في الآخرة مع وجود المعرفة وما سموه (تصديقا) ولو عدم النطق، وفارقوهم في اعتبار الإقرار باللسان شرط لإجراء أحكام الإسلام على الظاهر على قول جماعة من **الأشاعرة**.

الثالث: وافقهوهم أن القول والعمل ليس من الإيمان.

وقال جماعة من **الأشاعرة** بمذهب السلف في الإيمان ونصروه، منهم أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي، وأبو عبدالله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب الحسن[1]، ومنهم من قال بقول **مرجئة الفقهاء**، كابن كلاب والحسين بن الفضل البجلي وهو أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان[2].

والذي استقر عليه قول عامة الأشاعرة في الإيمان وهو ما يقرره المتأخرون منهم: أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وأما القول فهو شرط لإجراء

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١١٩) وفيه (٧/ ١٤٣)، والتسعينية (٢/ ٦٥٩)، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١١٩).

الأحكام في الدنيا مع إمكان النجاة بدونه في الآخرة، مع قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه، وأن القول والعمل من كمال الإيمان ومن ثمراته، لا من الإيمان، وأن زوال القول والعمل لا يزول به الإيمان؛ لأنه عندهم ليس منه[١].

فجمهور متأخري **الأشاعرة** فارقوا أوائلهم في أن التصديق معنى زائد على مجرد المعرفة، فهو عندهم تصديق مقرون بالالتزام والقبول والإذعان، وجعلوا ذلك شيئا واحدا هو التصديق[٢]، ووافقوهم في إمكان النجاة في الآخرة بالتصديق من غير قول وعمل!

فمن صدق لكنه أظهر الجحود أو العناد فليس عندهم بمؤمن في أحكام الدنيا، مع إمكان نجاته في الآخرة لاحتمال كذبه في إخباره عن نفسه! وهذا تناقض يفسد أصلهم وقاعدتهم؛ فإن التصديق المقرون بالقبول والانقياد لابد أن يظهر في القول والعمل وإلا اعتبر عدما كما هو مجمع عليه عند السلف في باب التلازم بين الظاهر والباطن كما سيأتي؛ ولهذا كان أوائل **الأشاعرة** أصرح في موافقة **الجهمية** من أواخرهم[٣].

وأما **الماتريدية** أتباع أبي منصور الماتريدي وهو من متأخري أصحاب أبي حنيفة فقد قالوا بما قال به شيخهم[٤]: أن الإيمان هو ما في القلب من التصديق المقرون بالإقرار والقبول والاذعان والتسليم، وأما قول اللسان فهو شرط لثبوت

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٢٥٨-٢٥٩) وفيه (٧/ ١٢٠-١٨٩)، والسنة للخلال (٥/ ٩٧) و(٥/ ١٢٢)، والإيمان لأبي عبيد (ص٣١-٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١٤٥).

(٣) انظر السابق (٧/ ٥٤٤).

(٤) انظر التوحيد للماتريدي (ص٣٣٢).

أحكام الدنيا على المكلفين[١]، فقولهم موافق لما قال به جمهور متأخري **الأشاعرة**.

و **أما مرجئة الفقهاء** وهم من نسب له الإرجاء من الفقهاء: منهم حماد بن أبي سليمان وهو من أوائل من تكلم بالإرجاء ونشره، وقال بقوله أبو حنيفة النعمان رحمهما الله، فقد أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وقالوا: العمل ليس من حقيقة الإيمان، والإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، فأعمال القلوب والجوارح ليست من الإيمان عندهم، مع قولهم بفضل العمل وأنه ثمرة الإيمان وأنه يثاب عليه ويؤاخذ على المعاصي، ويؤزر بنقص العمل، غير أنه لا يزول الإيمان بزوال العمل[٢].

فهم أقروا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وأقروا أن إبليس وفرعون كفار مع تصديق قلوبهم، فهم بإدخالهم قول اللسان في حقيقة الإيمان يلزمهم أن يقولوا بقول السلف في دخول عمل القلب والجوارح فيه؛ إذ علة الإدخال واحدة، وبإخراجهم إياها منه يلزمهم قول **الجهمية**؛ إذ علة الإخراج واحدة.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى:

بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا ممن يقر بظاهر قول السلف في الإيمان أن الإيمان قول وعمل، نراهم يخالفون عقيدة السلف في حقيقة الإيمان مع إقرارهم بها ظاهرا، وذلك في أمور، منها:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١٩٥) وفيه (٧/ ١٦٩) وفيه (٧/ ٣٩٤) وفيه (٧/ ٢١٨) وفيه (٧/ ٦٢١)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٩).

١- إطلاق القول بنجاة تارك العمل الظاهر.

٢- إطلاق القول بأن العمل الظاهر شرط كمال.

٣- إطلاق القول بأن العمل يكفي منه لصحة الإيمان قول اللسان، فمن قال فقد عمل -بزعمهم-.

٤- إطلاق القول بإعذار عباد القبور بالجهل وعدم تكفيرهم إلا بعد الفهم الذي تنتفي معه الشبهة المانعة، وأنه لا يكفي مطلق العلم والبلاغ ومطلق الفهم والإدراك لنصوص الكتاب والسنة لأجل تكفير المشركين، فيزعمون أنه لا بد من المناقشة والتبيين للمشركين وعباد القبور ثم العناد والاصرار، وما لم يكن كذلك فإنه لم تقم عليه الحجة ولا يحكم عليه بالشرك عينا! بل يبقى على إسلامه حتى لو لابس وخالط الشرك وعمل به ودعا إليه!

فهذه الأقوال يطلقها هؤلاء الذين يزعمون أنهم على عقيدة السلف، ويزعمون أن قولهم هذا لا يخالف عقيدة السلف في الإيمان وأنهم (سلفيون)! والسلفية منهم براء.

وقد تعدد كلام العلماء من السلف والمعاصرين وتنوع في بيان حقيقة هذه الأقوال التي يقول بها من دخلت عليه شبهة الإرجاء ويزعم أنه سلفي، وبين العلماء أنها أقوال المرجئة، فمن ذلك:

١- النص على أن القول بنجاة تارك عمل الجوارح هو قول المرجئة:

قال الإمام حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت **إسحاق يقول:** أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج،

وعامة الفرائض، من غير جحود بها أنا لا نكفِّره، يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف:

منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول: عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا، وهؤلاء أمثلهم.

وقوم يقولون: الإيمان قول، ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء(١).

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما المرجئة، الذين يسمون مرجئة هم المرجئة الذين لم يُدخلوا العمل في الإيمان وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل بما أوجب الله ويدع ما حرم الله، ولكن ما سموها إيمانا، سموه إذا (قال) و(صدق بقلبه) لكن (لم يعمل) مؤمن ناقص الإيمان لا يكون كافرا(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان(٣).

وقال شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركًا للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائيًا فلم يعمل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (ص٣٧٧).

(٢) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=mlgLjAcJTGY

(٣) التعليق على الطحاوية انظر مجموع المقالات والفتاوى (٢/ ٨٣).

شيئًا أبدًا، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلًا في الإيمان، فهذا يدخل في المرجئة[١].

وقد قرر **شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان** حفظه الله أن من قال بأن العمل شرط كمال في الإيمان لا نقول أنه وافق المرجئة، بل هو من المرجئة[٢].

و بينت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوى رقم (٢١٤٣٦) أن قول من (يرون نجاة من ترك جميع الأعمال) هو قول المرجئة، قالت اللجنة الدائمة: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا[٣].

---

(١) "أي: من زعم أن من لم ينقد ظاهرا وباطنا ولم يأتِ بشيء من الأعمال التي أجمع السلف أنه لا يصح الإيمان إلا بها فزعم أنه مع ذلك مؤمن لا يخرج من الإيمان فهو من المرجئة، وكذا من يرى أن شيئا من الأعمال تركه ليس بكفر لأن العمل ليس من الإيمان، أو لأن الإيمان لا يزول بزوال العمل فهو من المرجئة". مسائل في الإيمان، أسئلة أجاب عنها الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها عبد الرحمن بن محمد الهرفي (ص١٣) السؤال (١٧).

(٢) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=ltdyS-b5K44

(٣) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٢٦).

٢- النص على أن القول بأن عمل الجوارح يكفي منه للنجاة قول اللسان هو قول المرجئة:

بوب الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه السنة: ومن قول المرجئة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالجارحة، فإذا قال فقد عملت جوارحه، وهذا أخبث قول لهم.

ثم ذكر بسنده عن الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحد مثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل. قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل موافقة لأهل السنة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني. يعني: أنه بدعةٌ، لم يقله أحد ممن سلف. لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل، بهذا التفسير فإنه: بدعة، وفيه عِيٌّ وتكريرٌ؛ إذ العمل على هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يُسمى عملًا[٢].

(١) السنة (٣/ ٥٧٠).

(٢) فتح الباري (١/ ١١٣-١١٤).

وقال الذهبي عن شبابة بن سوار: كان من كبار الأئمة إلا أنه مرجئ[١]. ثم نقل قول شبابة الإرجائي فقال: قال أحمد العجلي: قيل لشبابة: أليس الإيمان قولا وعملا ؟ قال: إذا قال فقد عمل ، ثم نقل بعض ما قيل فيه، فمما جاء في ذلك: قال أحمد: كان- يعني شبابة- داعية إلى الإرجاء. وقال علي بن المديني: صدوق إلا أنه يرى الإرجاء[٢].

٣- النص على أن القول بأن العمل شرط كمال قول المرجئة:

بينت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز أن القول بأن العمل شرط كمال قول المرجئة في الفتوى رقم (٢١٤٣٦)، قال علماء اللجنة الدائمة: هذه المقالة المذكورة - قلت: يعني (نجاة من ترك جميع الأعمال) - هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا[٣].

---

(١) قال بعض أهل العلم إن شبابة رجع عن قوله ذلك، والله أعلم.
(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٣-٥١٤).
(٣) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٢٦).

وكما في مجموع فتاوى اللجنة الفتوى رقم (٢١٤٣٥)، وفيها ما نصه: هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته وأنه عندهم شرط كمال[١].

وقال شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن وهم الذين يقولون: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمال المستحب[٢].

وقال حفظه الله جوابا على من يقول إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ثم يقول العمل شرط كمال والكفر لا يكون إلا بالاعتقاد: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان، ولا فهم العقيدة، والواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم، ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال، وقوله: الإيمان قول وعمل واعتقاد، ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وصحته، هذا تناقض!! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول: العمل شرط؟ ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه، وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين، وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف، ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان، وهو الإيمان، وليس شرطًا من شروط صحة الإيمان، أو شرط كمال، أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهو يزيد وينقص بالمعصية[٣].

---

(١) السابق (٢٨/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) التعليق المختصر على القصيدة النونية لابن القيم (٦٤٧ و٦٤٨/ ٢).

(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص٧٤).

٤ - النص على أن قول بعض العاذرين لعباد القبور قول إرجائي:

فمنهم من يطلق القول بإعذار عباد القبور بالجهل وعدم تكفيرهم إلا بعد الفهم الذي تنتفي معه الشبهة المانعة، وأنه لا يكفي مطلق العلم والبلاغ ومطلق الفهم والإدراك لنصوص الكتاب والسنة لأجل تكفير المشركين، فيزعمون أنه لابد من المناقشة والتبيين للمشركين وعباد القبور ثم العناد والاصرار، وما لم يكن كذلك فإنه لم تقم عليه الحجة ولا يحكم عليه بالشرك عينا! بل يبقى على إسلامه حتى لو لابس وخالط الشرك وعمل به ودعا إليه! وستجد في هذه الرسالة تفنيد هذا القول الضال وبيان شدة مباينته لعقيدة السلف.

وقد سئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما حكم عوام الرافضة، هل حكمهم حكم علمائهم؟ فأجاب: يا إخواني اتركوا الكلام هذا، الرافضة حكمهم واحد، لا تتفلسفون علينا، حكمهم واحد، كلهم يسمعون القرآن، كلهم يقرؤون بل يحفظون القرآن أكثرهم بلغتهم الحجة، قامت عليهم الحجة، اتركونا من هذه الفلسفات وهذا الإرجاء الذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعالمين، اتركوا هذا، من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩][(١)].

وقال الشيخ حفظه الله: كل من عبد غير الله من العلماء ومن العوام ومن الحضر ومن البدو فإنَّه مشرك؛ كونك تعذره وتقول: هذا جاهل، هذا الله أعلم، الجهل له حدود، أين يعيش هذا؟! هو يعيش في بلاد بعيدة عن الإسلام ولا يعرف شيئًا فهذا جاهل، لكن الذي يعيش مع المسلمين ويحضر في المساجد

---

(١) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=3p2d0UGP7fg

ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدروس، إلى متى الجهل؟!! يوم القيامة يزول جهله؟! لا يصلح هذا، التماس الأعذار وتسهيل الأمور على الناس بهذه الطريقة هذا أمر لا يجوز، وهذا مذهب المرجئة يطل علينا الآن على أيدي أناس من أبنائنا، فعلينا أن نحذر من هذا[١].

وقال حفظه الله في شرحه على الباب السادس من كتاب فتح المجيد عند قول المصنف: (وأنه لم يعذر بالجهالة) قال: المرجئة يقولون: يُعذرون بالجهل[٢].

وقد نبه على ذلك حفظه الله كما في قوله: وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر، أو عمل الكفر، لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا، ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان[٣].

---

(١) منقول تعليقا من درس الشيخ في شرح نواقض الإسلام، ١٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

(٢) منقول تعليقا من درس الشيخ في شرح فتح المجيد ١١/ ١/ ١٤٣٦هـ.

(٣) شرح كشف الشبهات (ص٥٥)، وقد نص علماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن قول العاذرين قول كفري، قال علماء اللجنة مجموع الفتاوى (٢/ ١٥١): وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم/ بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم.

ووضح هذه الفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فتاوى نور على الدرب)، انظر موقع الشيخ على الإنترنت: http://www.binbaz.org.sa/noor/9252

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصود لا يُكَفَّرُ الموحد الذي توقف عن تكفير عباد الأوثان حتى تقوم عليه الحجة هو، وحتى يبين له أسباب كفرهم، وحتى تتضح له أسباب كفرهم، هذا المقصود؛ لأنه قد يتوقف يحسب أنهم ليسوا بكفار، فإذا بين له ذلك واتضح له ذلك صار مثل من لم يكفر

هذا هو الإرجاء المعاصر، وهو أخطر من الإرجاء القديم وأخطر من إرجاء الفقهاء، لأنه يخرج بلباس (السلفية) و(مذهب السلف)، والسلف والسلفية منه براء، وذلك لأن أصحابه لبسوا على الناس وادعوا أنهم يقولون بقول السلف في الإيمان، مع أن حقيقة قولهم هو قول المرجئة، فهم في ظاهر قولهم، يقررون أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأن الإيمان يزيد وينقض، وأن الكفر يكون بالقلب والقول والعمل، وغير ذلك مما هو من أقوال السلف في هذا الباب، لكن هؤلاء المدعون أنهم على عقيدة السلف يناقضون أنفسهم فيقولون أن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو المستحب، فهم يقررون أن عمل الجوارح لا يزول بزواله الإيمان، فهذا من أخبث الأقوال؛ لأن مؤدى هذا أن عمل الجوارح ليس من الإيمان، كما تقدم ذكره، وحيث أن المتقرر عند السلف أن الإيمان قول وعمل، وقد أجمع السلف على أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون عمل، ولا عمل إلا بنية، وأجمعوا على أن العمل إذا أطلق أريد به عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح؛ فيعلم عظيم تحريفهم وكبير تزويرهم للحق ولبسه بالباطل، والله المستعان، وإليه المرجع والمآب، وهو الحكم العدل.

المسألة الثانية:

لا يصح أن يوصف العمل بأنه شرط صحة أو كمال، وذلك أن الفرق بين قولنا (شرط) وقولنا (ركن) أن الشرط خارج الماهية، والركن جزء منها، والعمل جزء من الإيمان، وليس خارجا عن حقيقته.

اليهود والنصارى، فمن قال إن اليهود النصارى ليسوا كفارًا وهو ممن يعرف الأدلة الشرعية ومن أهل العلم يبين له حتى يعرف أنهم كفار، وإذا شك في كفرهم كفر؛ لأن من شك في كفر الكافر الواضح كفره كفر.

فيقال: العمل من حقيقة الإيمان، فهو من الإيمان، ولا يصح الإيمان إلا بالعمل، ولا يقال: العمل شرط صحة، أو شرط كمال.



الفرق الثاني

أن الإيمان عند السلف يزيد وينقص ويتفاضل في أصحابه، فمن الناس الأبرار المتقون، ومنهم الفجار الفاسقون، ومنهم من ليس عنده من الإيمان إلا مثقال ذرة وأقل من ذلك، ومنهم من لا يبقى من إيمانه شيء وهم المرتدون، بخلاف المرجئة.

دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يتفاضل في أصحابه، خلافا للمرجئة[1]:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران:١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝١٢٥﴾ [التوبة:١٢٤-١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ۝٢٢﴾ [الأحزاب:٢٢].

(١) انظر الابانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٣٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣/ ٥١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر:٣١].

فهذه نصوص صريحة الدلالة على أن الإيمان يزيد.

ومن زيادته زيادة أفراده كالخشوع والهدى:

قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾ [الإسراء:١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ (١٧)﴾ [محمد:١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣].

وكل ما هو يزيد فهو ينقص.

ومن زيادة الإيمان ونقصانه ما هو معدود من تفاضل الإيمان عند أهله:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥].

وقال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وقال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (٢١)﴾ [الإسراء:٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)﴾ [الحديد:١٠].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾ [النساء:٩٥-٩٦].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)﴾ [التوبة:٢٠].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾ [الجاثية:٢١].

وبوب البخاري بابا في صحيحه فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) وقول الله تعالى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص. وساق فيه جملة من الأحاديث منها:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«يخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج مِن النار مَن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»**، قال أبو عبد الله: قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ: **«من إيمان»**، مكان **«من خير»**[1].

---

(١) البخاري (٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٣).

عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة[(١)].

وعقد البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه من كتاب الإيمان قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال) وذكر فيه جملة من الأحاديث منها:

عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول عَزَّوَجَلَّ: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»[(٢)]، فدل على نقص الإيمان.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الدِّين**»[(٣)].

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها بأبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٤)].

---

(١) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).
(٢) البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٥).
(٣) البخاري (٢٣) ومسلم (٢٣٩٠).
(٤) البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧).

دلت هذه الأحاديث على زيادة الإيمان ونقصه، وأنه يتفاصل في أهله.

وقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن السلف منها:

عن **عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأصحابه: هلموا نزداد إيمانا، وفي لفظ: تعالوا نزداد إيمانا[١].

وعن **معاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يقول لأصحابه: اجلسوا بنا نؤمن ساعة[٢].

وعن **عبدالله بن رواحة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول: تعالوا نؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيمانا بطاعته، لعله يذكرنا بمغفرته[٣].

وعن **أبي الدرداء عويمر الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الإيمان يزداد وينقص[٤].

وعن **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها[٥].

وعن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الإيمان يزداد وينقص[٦].

وعن **جندب بن عبدالله البجلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فتيانا حزاورة، فتعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن؛ فازددنا به إيمانا[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٦٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٤٧)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ٩٤١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٣).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧٦).

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٦٨).

(٦) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٤).

(٧) رواه ابن ماجه (٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٠).

وعن **عمير بن حبيب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الإيمان يزيد وينقص، فقيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عَزَّوَجَلَّ وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا، فذلك نقصانه[١].

وعن **سفيان بن عيينة** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال:أليس تقرؤون: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣] ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] في غير موضع؟ قيل: فينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص[٢].

وعن **مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٣].

وعن **عمير بن حبيب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الإيمانَ يَزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفَلنا ونسِينا وضيَّعنا فذلك نقصانه[٤].

وعن **الأوزاعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٥]، وسئل الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإيمان أيزيد؟ قال: نعم حتى يكون كالجبال، قيل: فينقص؟ قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء[٦].

وعن **سفيان الثوري** رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان يزيد وينقص[٧].

---

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٣٠).
(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٠).
(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٩) واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ٩٥٢).
(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٣٠).
(٥) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ٩٥٨).
(٦) رواه اللالكائي في السنة (٥/ ٩٥٩).
(٧) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٠) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٢).

وعن **أحمد بن القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: تذاكرنا من قال الإيمان يزيد وينقص فعدّ غيرَ واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول يزيد وينقص[(١)].

وعن أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد أنه قال عن **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عنه يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك، فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك ؟ قال: نعم[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال غير واحد: **سمعت مالكًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض[(٣)].

وقال ابن رشد- الجد- الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال مالك** في رواية ابن نافع: إني تدبرت هذا الأمر فما من شيء يزيد إلا وينقص[(٤)].

عن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت **عبد الله بن المبارك**رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(٥)].

وعن **خالد بن الحارث** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(٦)].

وروى أبو داود[(٧)] في مسائل أحمد عن **جرير بن عبد الحميد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٥٠٦) وما بعدها، وانظر السنة للخلال (٣/ ٥٩٢).

(٢) السنة للخلال (٣/ ٥٩٢).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٥٢) للقاضي عياض، وانظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٢).

(٤) المقدمات (١/ ٣٧).

(٥) الرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد (٥٤).

(٦) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٣٦).

(٧) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٧٢) وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٠).

و روى عنه عن وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان يزيد وينقص[١].

وعن **يحيى القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ما أدركت أحدا من أصحابنا إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص[٢].

وقال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، لا تقولن يزيد وينقص؛ فغضب وقال: اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء[٣]، وسئل أيضًا عن الإيمان فقال: قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى ما يبقى منه، يعني مثل هذه وأشار بيده[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٥].

وعن **عبد الرزاق الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٦]، قال عبدالرزاق: وأنا أقول ذلك، الإيمان قول وعمل والإيمان يزيد وينقص، فإن خالفتهم فقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين[٧].

وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء[٨].

---

(١) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٧٢) وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٠).

(٢) رواه ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٦٢).

(٣) رواه الحميدي في مسنده (٢/ ٥٤٦) وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٥٥).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٥).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٥).

(٦) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٤٢).

(٧) السابق (١/ ٣٤٢).

(٨) رواه الخلال في السنة (٢/ ٦٨٠).

وعن **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقر به[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص[٢]، وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زيادة الإيمان ونقصانه فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع[٣].

وعن **أبي زرعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص، ومن قال غير ذلك فهو مبتدع مرجئ[٤].

وعن **أبي حاتم الرازي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين الله به ونسأله السلامة في الدين والدنيا: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٥].

وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٦].

---

(١) السابق (٢/ ٦٧٨).
(٢) السابق (٢/ ٦٨٠).
(٣) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩).
(٤) السابق (١/ ٢٠٣).
(٥) السابق (١/ ٢٨٦).
(٦) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨).



وقال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٢].

وقال **العلامة عبد العزيز ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر[٣]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأعمال المشروعة كلها من شعب الإيمان التي يزيد بها الإيمان وينقص بنقصها[٤]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية عند أهل السنة والجماعة[٥].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على قول الطحاوي: (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) قال: قوله: (والإيمان واحد وأهله في أصله سواء) هذا فيه نظر بل هو باطل، فليس أهل الإيمان فيه سواء بل هم متفاوتون تفاوتا عظيما، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثل إيمان غيرهم، وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين؛ وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده، وهو قول أهل السنة والجماعة، خلافا للمرجئة

---

(١) السابق (٧/ ٥٠٥).
(٢) السابق (٧/ ٦٧٢).
(٣) مجموع المقالات والفتاوى (٢/ ٨٣).
(٤) السابق (٥/ ٣٥).
(٥) السابق (٥/ ٨٧).



ومن قال بقولهم، والله المستعان[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وبذكر الله، وينقص بالمعاصي والغفلة عن ذكر الله[٢]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأيت من نفسك خيانة لأخيك، أو رأت المرأة المؤمنة في نفسها خيانة لأختها في الله أو لأخيها في الله؛ فذلك نقص في الإيمان، ومن ضعف الإيمان ومن ضعف الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، إذ لو كان الإيمان كاملا لما وقع هذا النقص الذي هو خيانة أو ظلم أو غير ذلك مما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، فالحسد والخيانة والغش في المعاملة والشهادة بالزور والظلم للعباد كل ذلك نقص في الإيمان وضعف في الإخلاص والإسلام، وهكذا ما سوى ذلك من سائر المعاصي، وقد يفضي ذلك إلى زوال الإيمان بالكلية، كترك الصلاة فإنها كفر أكبر ورِدة عن الإسلام وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، وأما من جحد وجوبها فإنه يكفر بالإجماع من العلماء، وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صيام رمضان، أو جحد وجوب الحج إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة، أو جحد مشروعية الجهاد في سبيل الله، أو جحد شيئا من الأمور الظاهرة الإسلامية المعلومة من الدين بالضرورة؛ فإنه يكون بذلك كافرا ومرتدا بإجماع المسلمين، وهكذا لو جحد بعض ما حرم الله من المحرمات المعروفة من الدين بالضرورة، كأن يقول: إن الزنا حلال أو الخمر حلال أو عقوق الوالدين حلال أو الربا حلال؛ فإن هذا وأمثاله كفر ورِدة عن الإسلام، والعياذ بالله من ذلك.

---

(١) السابق (٢/ ٨٣).

(٢) السابق (٥/ ١١).

وبذلك يعلم أن المعاصي والمخالفات منها ما يزيل الإيمان بالكلية ويكون صاحبها مرتدا مفارقا للإسلام كما سمعتم في الأمثلة، وقد بين ذلك أهل العلم في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وعقدوا لذلك بابا خاصا سموه باب حكم المرتد، وهو باب عظيم تنبغي مراجعته والعناية به، ومنها ما يضعف الإيمان ويجعل صاحبه ناقص الإيمان، كتعاطي بعض المحرمات من المسكر وعقوق الوالدين أو أحدهما، وتعاطي الربا أو الغيبة والنميمة أو الحسد والبغي والظلم من دون استحلال لذلك. فكل ذلك نقص في الإيمان وضعف في الدين. والإيمان يزيد وينقص عند أهل السنة والجماعة، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، والضعف يختلف فيعظم بكثرة المعاصي ويقل بقلتها[(١)].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة وآثار السلف صريحة الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يتفاضل في أهله، فليسوا فيه سواء، هذا هو معتقد السلف وعليه إجماعهم، خلافا للمرجئة الذين يرون أن الإيمان هو شيء واحد وهو ما في القلب، فلا يزيد ولا ينقص، وقد تقدم أن قول **الجهمية** في الإيمان ومن تبعهم كالصالحي وأبي الحسن الأشعري أنه المعرفة، فلا يخرجه من الإيمان إلا الجهل فلا يتبعض ولا يتفاضل ولا يزيد ولا ينقص[(٢)].

والكرامية: يرون أن الإيمان هو التصديق باللسان، فلا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض ولا يتفاضل، والناس فيه سواء[(٣)].

---

(١) مجموع المقالات والفتاوى (٥/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٤).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ١٤١) وفيه (٧/ ٢١٥) وفيه (٧/ ٣٩٤)، والتدمرية (ص١٩٣).

والماتريدية: يرون أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص[١].

ومرجئة الفقهاء: يرون أن الإيمان هو القول والتصديق بالقلب، فلا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل ولا يتبعض، وأهله فيه سواء[٢].

وهذا كله خلاف إجماع السلف الذين بينا قولهم وأنهم مجمعون على أن الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل.

فالمرجئة لا يرون أن الإيمان يزيد وينقص، لأنه لا يرون العمل من الإيمان، فمن يرى أن العمل خارج عن حقيقة الإيمان فلا شيء عنده يزيد فيه الإيمان وينقص، فالقول بزيادة الإيمان ونقصه قرين القول بأن العمل من الإيمان، وعليه: فلا تصدق من يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) عند تعريفه لحقيقة الإيمان، ثم يزعم أن العمل شرط كمال لا يزول الإيمان بتركه؛ لأن هذا تناقض فضيع وقول باطل شنيع، فمن قال العمل كمال لا يزول الإيمان بزواله عاد قوله هذا على تعريفه للإيمان بأنه (قول وعمل يزيد وينقص) بالنقض والإبطال.

وهنا مسألة:

قول جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا بظاهر قول السلف في الإيمان، ثم زعمهم أن من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء: أوله وآخره، وتمسكهم في ذلك ببعض الآثار، مع وقوعهم فيما يناقض ذلك.

---

(١) انظر العقائد النسفية لأبي حفص النسفي (ص٨٠)، والتمهيد للنسفي (ص١٠٢)، وتبصرة الأدلة لأبي معين النسفي (٢/ ٨٠٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/ ٢٧١)، وانظر متن العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص٣٣١).

فيقال جوابا على ذلك:

هذه الجملة نقلت عن بعض السلف، منهم الإمام أحمد بن حنبل وغيره: عن إسماعيل بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سألت أحمد عمَّن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء[(١)]، وقال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله، أوله وآخره[(٢)].

فمن قال الإيمان يزيد وينقص فقد قال بما قال به السلف وبرئ من الإرجاء أوله وآخره على **ألَّا ينقض قوله بمقولات المرجئة.**

فمن قال بذلك ثم قال: الإيمان لا يذهب بذهاب ركن من أركانه كعمل الجوارح، أو قال: العمل شرط كمال للإيمان؛ فقد نقض هذه القاعدة وتناقض؛ إذ كيف يقول: الإيمان قول وعمل، ثم يقول الإيمان لا يذهب بذهاب عمل الجوارح أو أنه شرط كمال؟! وكيف يقول يزيد وينقص وهو يقرر عدم كون عمل الجوارح من الإيمان، أو أنه لا يزول الإيمان بزوال العمل، أو أن تارك العمل ناجٍ في الآخرة بنطقه للتوحيد وإن لم يعمل خيرا قط مع قدرته وعدم المانع؟!

فإذا كان مقرًّا أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص لزمه أن يقرَّ أن تاركه كافر وأنه لا ينفع مع ترك العمل دعوى التوحيد والإيمان؛ لأن الإيمان ينقص بنقص ذلك العمل، فإذا زال فإنه بذلك يزول الإيمان بالكلية.

والسلف إذ قالوا: الإيمان يزيد وينقص، فإنهم إنما يريدون به حقيقة الإيمان وهو الأجزاء الثلاثة الاعتقاد والقول والعمل التي لا يصح الإيمان إلا بها مجتمعة[(٣)].

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٢).

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص١٢٣).

(٣) وسيأتي الرد على من زعم أن هذه الحقيقة للإيمان غير مرادة! وأن المراد من قول السلف هذا إنما

وعليه يُعلم تناقض هؤلاء وكذبهم في ادعائهم القول بقول السلف في الإيمان وإن وافقوا السلف في الألفاظ مع مخالفتهم لحقيقة قول السلف.

ومما يوضح ذلك: أنه من المعلوم أن جملة من متأخري **الأشاعرة**[1] يقررون أن الإيمان يزيد وينقص ويريدون به ما في القلب من التصديق، ويجعلون العمل شرط كمال الإيمان وثمرته، وهؤلاء لم يقل أحد من السلف أن قولهم الإيمان يزيد وينقص أخرجهم من الإرجاء.

ومن ذلك: ما ينقله أهل العلم كما ذكره الإمام حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **وسمعت إسحاق يقول**: أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جحود بها أنا لا نكفِّره، يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف:

منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول: عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا، وهؤلاء أمثلهم.

وقوم يقولون: الإيمان قول، ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث

هو كمال الإيمان، لا ما لا يصح الإيمان إلا به، ويزعم أنه يصح في الإيمان الاعتقاد والقول دون العمل، لحصول النجاة من الخلود في النار!

(١) انظر إتحاف المريد (ص٩٢-١٠٥)، وانظر شرح البيجوري (ص٤٥) وفيه (ص٤٩) وفيه (ص٥١)، وانظر شرح الصاوي على الجوهرة (ص١٣٢) وفيه (ص١٣٤-١٣٨).

أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء[١].

فهذه طائفة من المرجئة، تقول: الإيمان قول وعمل، ومع ذلك لم تخرج من الإرجاء؛ لأنها خالفت حقيقة معتقد السلف في الإيمان.

ومن ذلك: تحذير أهل العلم من بعض الكتب وأنها تدعو إلى مذهب الإرجاء، مع تبني كُتابها أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، كل ذلك يدل على أن هذا القول لا يغني صاحبه شيئا مع إتيانه بما هو مؤدى مذهب المرجئة وإن زعم أنه ليس كذلك.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوى رقم (٢١٤٣٦) في الموقف ممن يرون (نجاة من ترك جميع الأعمال): ... هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا[٢].

وقد نصَّ أهل العلم على أن هذه القاعدة (من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء أوله وآخره) لا تغني من نقضها بقول المرجئة في غير هذه المسألة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (ص٣٧٧).
(٢) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٢٦).

فقد سئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله هل تصح هذه المقولة: (من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله) حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟ فأجاب: هذا تناقض؛ لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح؛ لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها، والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد، وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك، وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه[1].

وعليه يُعلم خطأ ادعاء أن إطلاق قول (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) يُخرج من الإرجاء مع مناقضة صاحبها لقول السلف في حقيقة الإيمان، ويعلم أيضا أن من الفروق بين عقيدة السلف وعقيدة المرجئة القول بزيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل الإيمان على الوجه الذي بينا.



(١) مسائل في الإيمان، أجاب عنها الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها عبد الرحمن بن محمد الهرفي (ص ٢٣).

الفرق الثالث

جواز الاستثناء في الإيمان عند السلف؛ وذلك لأن الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، والاستثناء عندهم إنما هو في الأعمال، لا في أصل الإيمان بخلاف المرجئة.

أجمع السلف على جواز الاستثناء في الإيمان بأن يقول الرجل: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وذلك باعتبار عدد من الأمور:

الأول: ما يكون باعتبار أداء الأعمال[1]؛ لأن الأعمال تتضمن فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، وعدم الاستثناء في ذلك شهادة للنفس بكمال الأداء، وهذا يتضمن التزكية لها وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

الثاني: ما يكون باعتبار قبول الأعمال أو ردها[2]، وذلك أن المسلم لا يعلم عن قبول عمله أو رده، والمؤمن مأمور أن يخاف من حبوط عمله وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠].

الثالث: ما يكون باعتبار الخاتمة[3]، وذلك أن المسلم لا يعلم ما يختم له به من الإيمان أو الكفر في مستقبل عمره وخاتمة عمله، وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود، قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع في**

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٤٤٦) وفيه (٧/ ٤٣٩)، ومسائل ابن هاني (٢/ ١٦٢)، والسنة للخلال (٣/ ٦٠٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٤٤٦) وفيه (٧/ ٤٩٦).

(٣) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٦٥).

بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم -أو الرجل- يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»(١).

فلأجل هذه الاعتبارات جاز الاستثناء في الإيمان.

ولذلك أصل في الكتاب والسنة(٢)، فمن ذلك:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم**» فقال: لستَ مثلنا، يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله ! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى**»(٣). الشاهد قوله: «**إني لأرجو**»، مع أن الرسول أتقى لله جزما، ويعلم أنه أفضل الناس وأتقى الناس بدون شك، ومع ذلك استثنى.

---

(١) البخاري (٣٠٣٦) ومسلم (٢٦٤٣).
(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٤٥١) والسنة للخلال (٣/ ٥٩٥).
(٣) مسلم (١١١٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[١]. الشاهد: قوله: «**إن شاء الله بكم لاحقون**»، فاستثنى مع تيقنه باللحاق بهم بالموت.

فدلت هذه النصوص على جواز الاستثناء من غير شك.

وكذلك المؤمن يستثني وهو متيقن في أصل إيمانه، لكن يستثني من جهة الأعمال والمآل والخاتمة كما تقدم، لا في وجود أصل الإيمان، فمنعوا الاستثناء بهذا الاعتبار لأنه يرجع إلى الشك ومن شك كفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥].

هذا ما دل عليه الكتاب والسنة وعليه اعتقاد السلف وإجماعهم في هذه المسألة من مسائل الإيمان خلافا للمرجئة.

فالجهمية منعوا الاستثناء لأن الإيمان عندهم شيء واحد وهو المعرفة.

ومن الأشاعرة من منعه لأن الإيمان شيء واحد وهو التصديق، ومنهم من تبع ابن كلاب وطائفته[٢]، فجوزه إذا كان قصد المستثني الموافاة، حيث لا يعرف ما يوافى له به من الجزاء بالإيمان أو الجزاء بالكفر، وحيث إن هذا مجهول للعبد فجوزوا الاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة لا صحة الإيمان[٣]، فإن الإيمان عندهم صحيح بمجرد التصديق.

---

(١) مسلم (٢٤٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٤٢٩-٤٣٥) وفيه (١٦/ ٥٨٢) وما بعدها.

(٣) أصول الدين للبغدادي (ص٢٥٣) والإرشاد للجويني (ص٣٣٦).

ومقصود **الأشاعرة** بالموافاة أن المؤمن هو من علم الله أنه يوافى على الإيمان وإن كان كافرا، والكافر هو من علم الله أنه يموت على الكفر وإن كان مؤمنا، وأن الله يحب الكافر ويواليه ما دام يعلم أنه يموت على الإيمان، ويبغض المؤمن ويعاديه ما دام يعلم أنه يموت على الكفر! وقالوا الله كان ساخطا على إبليس لما كان عابدا له، وراضيا عن عمر لما كان كافرا به(1). وقد رد شيخ الإسلام على ذلك وبين بطلان هذا المذهب(2).

وذهب أبو منصور الماتريدي إلى أنه لا يصح الاستثناء لأن الإيمان شيء واحد وهو التصديق(3)، وإلى ذلك ذهب جمهور **الماتريدية**، وخالف في ذلك بعض **الماتريدية** وجوَّزوا الاستثناء على أن تركه أولى(4).

وأنكر مرجئة الفقهاء الاستثناء سيرا على أصلهم أن الإيمان هو التصديق وقول اللسان دون العمل وأنه لا يزيد ولا ينقص(5).

وعليه يعلم أن من الفروق بين السلف والمرجئة في الإيمان: أن السلف يجوزون الاستثناء في الإيمان على التفصيل الذي ذكرنا، خلافًا للمرجئة.



(1) تفسير القرطبي (1/ 239).
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (7/ 429-435) وفيه (7/ 439) وفيه (16/ 582) وما بعدها وفيه (11/ 62) وما بعدها.
(3) انظر التوحيد للماتريدي (ص332) و(ص388).
(4) انظر شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص84).
(5) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (7/ 507).



الفرق الرابع

يقرر السلف التلازم بين الظاهر والباطن، بخلاف المرجئة.

هذه المسألة من الأصول التي ينبني عليها مسائل كثيرة، فالإيمان الصحيح هو ما كان متلازما فيه الظاهر والباطن، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، فلا يجتمع الإيمان بالله مع موالاة أعداء الله ومحبتهم ونصرتهم، فمن كان مؤمنا كان من إيمانه معاداة أعداء الله وبغضهم وجودا وعدما.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]، آمنت قلوبهم وظهر إيمانهم عليهم من خوف الله ووجله واتباع أمره واجتناب نهيه، وهذا كله من الإيمان.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة**

لا يأمن جاره بوائقه»[١].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال ﷺ: **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**[٢].

فدلَّت هذه النصوص على أن ما في القلب من الإيمان يظهر في الجوارح.

وأجمع العلماء على أن الظاهر والباطن متلازمان، ومما يعضد ذلك ما تقدم نقله من الإجماعات على أنه لا يصح الإيمان إلا بالقول والعمل، وقد كثر النقل عن السلف في هذه المسألة فمن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد؛ فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح؛ فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا، حتى أن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن، ولو بوجه من الوجوه[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه

---

(١) أحمد (١٣٠٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٠): رواه أحمد، وفيه علي بن مسعدة، وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه النسائي.
(٢) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢١).

على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي التصديق لما في القلب، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالواجب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان... وأن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا أصول تنازع الناس فيها: منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه، ولم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف؛ فهذا لا

(١) السابق (٧/ ٦٤٤).
(٢) السابق (٧/ ٦١٦).

يكون مؤمنًا في الباطن، وإنما هو كافر[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان؛ فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن

---

(١) السابق (١٤/ ١٢٠).
(٢) السابق (٧/ ٦٢١).
(٣) السابق (٧/ ٥٨٢).

والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ويزني بأمه وأخته ويشرب الخمر نهار رمضان، يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان! فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام،

---

(١) السابق (٧/ ٢٠٤).

(٢) السابق (٧/ ٥٤١).

والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية (ص٥٤).

به الدماء وعصم به المال والذرية، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه؛ صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب[٢].

وسئل العلامة عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يكفي النطق والاعتقاد بهذا الركن من أركان الإسلام، أم لا بد من أشياء أخر حتى يكتمل إسلام المرء ويكتمل إيمانه؟

فأجاب: هذا الركن يدخل به الكافر في الإسلام، وذلك بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله عن صدق وعن يقين وعن علم بمعناها وعمل بذلك إذا كان لا يأتي بهما في حال كفره، ثم يطالب بالصلاة وبقية الأركان وسائر الأحكام؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: «**ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض**

---

(١) الفوائد (ص٨٥-٨٦).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢١٠) شرح (الحديث السادس) من الأربعين النووية.

عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١]، فلم يأمرهم بالصلاة إلا بعد التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، فالكفار أولا يطالبون بالتوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، فإذا أقر الكافر بذلك وأسلم صار له حكم المسلمين، ثم يطالب بالصلاة وبقية أمور الدين، فإذا امتنع من ذلك صار له أحكام أخر، فمن امتنع عن الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، وإن امتنع من الزكاة وكابر عليها وقاتل دونها فكذلك يقاتل كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكموا عليهم بالردة، فإن لم يقاتل دونها أجبره الإمام على تسليمها وعزره التعزير الشرعي الرادع لأمثاله، وهكذا يطالب المسلم بصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة وسائر ما أوجب الله عليه ويطالب أيضا بترك ما حرم الله عليه؛ لأن دخوله في الإسلام والتزامه به يقتضي ذلك، ومن أخلَّ بشيء مما أوجبه الله أو تعاطى شيئا مما حرم الله عومل بما يستحق شرعا.

أما إن كان الكافر يأتي بالشهادتين في حال كفره كغالب الكفار اليوم فإنه يطالب بالتوبة مما أوجب كفره ولا يكتفي بنطقه بالشهادتين؛ لأنه ما زال يقولها في حال كفره لكنه لم يعمل بهما، فإذا كان كفره بعبادة الأموات أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات والاستغاثة بهم ونحو ذلك وجب عليه أن يتوب من ذلك، وأن يخلص العبادة لله وحده، وبذلك يدخل في الإسلام، وإذا كان كفره بترك الصلاة وجب عليه أن يتوب من ذلك وأن يؤديها، فإذا فعل ذلك دخل في الإسلام، وهكذا إذا كان كفره باستحلال الزنا أو الخمر وجب عليه أن يتوب من

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ذلك، فإذا تاب من ذلك دخل في الإسلام، وهكذا يطالب الكافر بترك العمل أو الاعتقاد الذي أوجب كفره، فإذا فعل ذلك دخل في الإسلام.

وهذه مسائل عظيمة يجب على طالب العلم أن يعتني بها، وأن يكون فيها على بصيرة، وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد، وهو باب عظيم يجب على طالب العلم أن يعتني به وأن يقرأه كثيرا، والله ولي التوفيق(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها، ولا تخرجه من دائرة الشرك إلا إذا عرف معناها وعمل به وصدق به(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السادس – من شروط شهادة أن لا إله إلا الله-: الانقياد لما دلت عليه من المعنى، ومعناه أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ويؤمن بها، ويعتقد أنها الحق، فإن قالها ولم يعبد الله وحده، ولم ينقد لشريعته بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلما كإبليس وأمثاله(٣).

فهذا ما أجمع عليه السلف في هذه المسألة العظيمة من مسائل الإيمان، وأن الإيمان له أصل وهو ما في القلب أو ما في القلب واللسان، وله لازم وهو العمل، يرتبط اللازم والملزوم ارتباطا لا ينفك وجودا وعدما.

فمن زعم التصديق والإقرار والإذعان ولم يشهد أن لا إله إلا الله فهو كاذب ولا ينفعه تصديقه، ومن زعم التصديق والإقرار والاذعان وشهد أن لا إله إلا الله فلازمه أن يبرأ من الشرك وأهله ويكفر بالطاغوت ويعمل بشرائع الدين وفرائضه

---

(١) مجموع المقالات الفتاوى (٧/ ٤٠).
(٢) السابق (٧/ ٥٥).
(٣) السابق (٧/ ٥٧).

الظاهرة والباطنة، وإلا فهو كاذب لا تقبل دعواه، ولا تنفعه كلمة التوحيد ودعوى الكفر بالطاغوت بلا عمل.

وهذا هو التلازم بين الظاهر والباطن، خلافا للمرجئة[١] بمختلف فرقها، كلهم ينفون التلازم بين الظاهر والباطن؛ لأن الإيمان عندهم شيء واحد لا يتبعض، وأهله فيه سواء، غير أن **مرجئة الفقهاء**[٢] قالوا: ما يكون في الظاهر من الأعمال هو ثمرات لما في الباطن من الإيمان وهو التصديق لا يزول الإيمان بزوالها، إذ لا يزول عندهم إلا بالتكذيب والجحود، وهذا قول عن أبي الحسن الأشعري نقله عنه الشهرستاني[٣]، وبه قال متأخرو **الأشاعرة**[٤] وبعض **الماتريدية**[٥].

وهذه المسألة -وهي التلازم بين الظاهر والباطن- ينبني عليها معرفة أمر مهم فارق فيه السلف المرجئة، وهو التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان.

فالإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، وأما مطلق الإيمان فهو ما يوصف به من تلبس بشيء مما ينافي كمال الإيمان من الذنوب والمعاصي دون الشرك[٦].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٥٠) وفيه (٧/ ٣٦٣) وفيه (٧/ ٢٠٤) وفيه (٧/ ٥٥٣) وفيه (٧/ ١٩٥) وفيه (٧/ ٦٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٣٩٤) وفيه (٧/ ٢١٨) وفيه (٧/ ٦٢١) وفيه (٧/ ١٩٥) وفيه (٧/ ١٦٩) وفيه (٧/ ٣٩٤)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٩).

(٣) الملل والنحل (١/ ٨٨).

(٤) انظر إتحاف المريد (ص٩٢-١٠٥)، وانظر شرح البيجوري (ص٤٥) و(ص٤٩) و(ص٥١)، وانظر شرح الصاوي على الجوهرة (ص١٣٢) و(ص١٣٤-١٣٨)، وشرح المواقف (٨/ ٣٦٠).

(٥) انظر التوحيد للماتريدي (ص٣٣٢).

(٦) انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٣٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في الفاسق الملي كما في العقيدة الواسطية: ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢]، وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم(١).

فبقدر ما عند المسلم من الإيمان القلبي يكون ظاهرا عليه في جوارحه، فالمؤمن الذي حصل الإيمان المطلق كمل مراتب الدين وحقق كمال الإيمان في ظاهره وباطنه، وأما المؤمن الذي لديه مطلق الإيمان فإن جوارحه تنبعث بالإيمان بقدر ما في باطنه منه، وهذا هو التلازم بين الظاهر والباطن.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قد يراد به مطلق الإيمان، وقد يراد به الإيمان المطلق، فإذا رأينا رجلًا إذا ذكر الله لم يوجل قلبه، وإذا تليت عليه آياته لم يزدد إيمانًا، فيصح أن نقول: إنه مؤمن، ويصح أن نقول: ليس بمؤمن؛ فنقول: مؤمن أي: معه مطلق الإيمان يعني: أصله، وليس بمؤمن أي: ليس معه الإيمان الكامل(٢).

---

(١) متن العقيدة الواسطية ص ١١٤ تحقيق أشرف بن عبدالمقصود دار أضواء السلف.

(٢) شرح الواسطية (ص٥٨٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق: أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل، ومطلق الشيء يعني: أصل الشيء وإن كان ناقصًا(١).

وقال شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في تعليقه على كلام شيخ الإسلام في الواسطية: قوله: (فلا يعطى الاسم المطلق) أي: اسم الإيمان الكامل، وقوله: (ولا يسلب مطلق الاسم) أي: الإيمان الناقص فيحكم عليه بالخروج من الإيمان كما تقوله المعتزلة والخوارج، فالإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، ومطلق الإيمان هو الإيمان الناقص(٢).

وقال حفظه الله: الإيمان المطلق هو الكامل، ومطلق الإيمان هذا هو الإيمان الناقص، مطلق الإيمان هذا حق إيمان الفاسق من الموحدين: كالعاصي، ومرتكب الكبيرة، هذا معه مطلق الإيمان، وأما الإيمان المطلق فهو الإيمان الكامل(٣).

فأهل السنة على أصلهم في التلازم بين الظاهر والباطن يقررون أن المؤمنين يوصفون بالنوعين: مؤمنون الإيمان المطلق كالملائكة والأنبياء والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والصالحين من عباد الله وهو من كمل إيمانه. ومؤمنون يوصفون بمطلق الإيمان ممن خلط إيمانه بالفسق مما ينقص إيمانه ولا يزيله.

وأصل ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر:٣٢]. وما في الصحيحين عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) شرح الواسطية (ص٥٨٦).

(٢) السابق (ص ١٣٨).

(٣) انظر موقع الشيخ: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/9519

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أنهم يُقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن، ثم يقررون بصحة دعوى الإيمان بالقلب مع عدم عمل شيء من الفرائض الظاهرة! احتجاجا بقاعدة السلف أن الإيمان يتبعض، ويحملون ذلك على حدِّ الإيمان وتعريفه، لا على ما لا يصح الإيمان إلا به مجتمعا.

المسألة الثانية: زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أنهم يُقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن، ثم يقررون بصحة دعوى الإيمان بالقلب مع عدم عمل شيء من الفرائض الظاهرة! بزعم أن السلف مختلفون في حكم من ترك المباني الأربع وما زاد عليها من الواجبات من غير جحود، ويرتبون على ذلك القول بأن السلف مختلفون في حكم تارك العمل!

المسألة الثالثة: زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا ممن يقر بالتلازم بين الظاهر والباطن ويقر بأن تارك عمل الفرائض الظاهرة كافر، ثم يقرر أن من قال بعدم كفر تارك العمل بالكلية أن قوله هذا مخالفة جزئية لا يشنع على صاحبه، ولا يحكم عليه بالابتداع!

المسألة الرابعة: زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أن تارك الفرائض الظاهرة لا يكفر؛ احتجاجا بحديث الشفاعة والبطاقة.

---

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

المسألة الخامسة: زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أن تارك الفرائض الظاهرة لا يكفر إلا إذا لم يلتزم الالتزام القلبي أي: بالجحود.

فهذه كلها تناقضات وقع فيها بعض المتسببين للعلم عامة، وبعض من ينتسب لمذهب السلف خاصة! ويزعم أنه يدعو لمذهب السلف، وأنه يحذر من الخوارج وينسب أقواله هذه للسلف! ويضلل من خالفه!

والرد على ذلك أن يقال: هذا من أبطل الباطل:

فمن قال الإيمان قول وعمل، لزمه أن يقر بأن عمل الجوارح من الإيمان، وأن الإيمان يزول بزواله، وذلك بإجماع أهل العلم كما تقدم، ومن قال بذلك لزمه أن يقول بالزيادة والنقصان، وأن يقر بالتلازم بين الظاهر والباطن لزوما حتميا لا انفكاك منه، وإلا وقع في التناقض ولا ريب.

وحيث يقر جملة ممن دخلت عليه شبهة المرجئة بظاهر قول السلف أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص وأن الظاهر والباطن متلازمان؛ فإن لازم ذلك أن يبطل قولهم بصحة الإيمان مع ترك الفرائض الظاهرة بالكلية، وإلا وقعوا في التناقض الظاهر البين، وحكم عليهم بموجبه بمخالفة السلف والابتداع في الدين وإن رغمت أنوفهم.

فإن قول السلف: (الإيمان قول وعمل واعقاد): هذا بيان لحقيقة الإيمان الذي لا يصح إلا بها مجتمعة، لا بيان لكمال الإيمان كما يزعم بعضهم ويخرج عمل الجوارح من أصل الإيمان ويجعل أصل الإيمان الذي تكون به النجاة الاعتقاد وعمل القلب وقول اللسان دون عمل الجوارح، والذي أجمع عليه السلف خلاف ذلك:

فقد أجمعوا على أن من زعم التصديق والاعتقاد وترك القول مع عدم العذر وعدم المانع؛ لم يصح إيمانه.

وأجمعوا على أن من قال ولم يعتقد؛ لم يصح إيمانه.

وأجمعوا على أن من اعتقد وقال ولم يعمل ظاهرا وباطنا؛ لم يصح إيمانه.

وأجمعوا على أن أقل ما يصح به الإيمان الاعتقاد والقول ووجود العمل في القلب والجوارح، وذلك بالانقياد ظاهرا وباطنا.

وقد تقدم النقل عن السلف إجماعهم في أن الإيمان لا يصح إلا بالاعتقاد والقول والعمل لا يصح إلا بها مجتمعة، ما تنقطع به حجة كل مبطل، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب في مسألة التلازم، وأن من أعرض ولم ينقد ظاهرا وباطنا فهو كافر بالإجماع.

وعليه يعلم بطلان حجة هؤلاء ممن دخلت عليهم شبهة الإرجاء في عصرنا، حيث زعم أن قول السلف في تَبَعُّض الإيمان يعني أنه يصح بدون القيام بالفرائض الظاهرة، وأن من لم يأت بها فإنه تارك لكمال الإيمان، وليس لأصل الإيمان! فحرَّف معنى التبعض وصرفه من المعنى الصحيح وهو أفراد العمل إلى العمل الظاهر بالكلية، فجعل عدم العمل الظاهر لا يزول به الإيمان؛ لأن الإيمان يتبعض! وفي إزاء ذلك جعل قول السلف وما نقل عنهم من الإجماعات المتواترة أن الإيمان لا يصح إلا بالاعتقاد والقول والعمل مجتمعة قول الخوارج القائلين بعدم تبعض الإيمان! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

فليس قول السلف في كفر من لم ينقد ظاهرا وباطنا، من قبيل قول الخوارج القائلين بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زل كله، كما يزعم بعض من تلبس بالإرجاء في عصرنا تزويرا وتدليسا وتحريفا.



ذلك أن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يفرقون بين الإتيان بالعمل الواجب بألَّا يخلو المسلم من الانقياد الظاهر، وبين ترك أفراد العمل الواجب من غير جحود، فمن ترك الصلاة كفر ولو من غير جحود على الصحيح من قول أهل العلم وحُكِي الإجماع عليه(١)، وأما من ترك الزكاة من غير جحود فلا يكفر على الصحيح وروي عن الإمام أحمد أنه يكفر، ومن ترك الصوم أو الحج أو صلة الرحم أو بر

---

(١) تارك الصلاة كافر كفرا ناقلا من الملة ولو لم يجحد وجوبها، والدليل على كفره كفرا مخرجا من الملة قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. ففي هذه الآية: اشترط الله تعالى لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

١- أن يتوبوا من الشرك.

٢- أن يقيموا الصلاة.

٣- أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

ودل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين، فجعل تركه الصلاة موجبا لدخول النار ولا سلامة لهم من الخلود فيها إلا بالتوبة من ذلك.

وما رواه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» فجعل الصلاة هي الفرقان والفصل بين الإسلام والكفر والشرك، فهي العهد الذي بيننا أهل الإسلام وبين الكفر، فمن تركها فقد كفر كفرا مخرجا من الملة، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك كما في الأثر فيما رواه الترمذي باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٥٤٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٧) صحيح موقوف، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. قال الترمذي: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أثر عبد الله بن شقيق كما في الفتاوى (١٠/ ٢٤١): فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة المخالفين لهذا القول ورد عليهم احتجاجهم، انظر إلى ذلك في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١-٦١٢).



الوالدين أو غيرها من غير جحود لم يكفر بإجماع العلماء[١]، خلافا للخوارج.

وهذا هو الفرقان بين قول السلف وقول الخوارج، فإن الخوارج يكفرون بالكبائر، وأما السلف فإنهم يجعلون فاعل الكبيرة مؤمنا بإيمانه لا يسلب مطلق الإيمان، وهو فاسق بكبيرته، وأما الخوارج فإنهم يجعلون فاعل الكبيرة غير المستحل لها كافرًا خارجًا من الملة.

والمتقرر عند السلف أن ترك الفرائض الظاهرة بالكلية وترك الانقياد ليس من جنس فعل المحرمات كما يزعم المرجئة، بل هو من قبيل الإعراض والتولي بعد سماع الخبر وتصديقه، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ [الأحقاف:٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح:١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل:١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة:٣١-٣٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكذيب للخبر، والتولي عن الأمر، وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق: التكذيب، وضد الطاعة: التولي[٣].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١-٦١٢) وفيه (١٠/ ٢٤١)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠١٥) وفيه (٢/ ١٠١٦).

(٢) الإيمان (ص٥٦).

(٣) الإيمان (ص ١٣٧).

ولأجل هذه القاعدة السلفية -وهي التلازم بين الظاهر والباطن- فمن لم يؤمن بجوارحه بأداء الفرائض فلم ينقد ظاهرا لم تقبل دعوى انقياده باطنا؛ لأن الظاهر لازم للباطن، والباطن لازم للظاهر، أما المعاصي وارتكاب المحرمات فإن فاعلها ناقص الإيمان لا يسلب اسم الإيمان بالكلية، فَفَرقٌ بين ترك الواجبات وفعل المحرمات، فالتكفير بالأول معتقد السلف، والتكفير بالثاني معتقد الخوارج، وجعل الأول كالثاني فعل المرجئة.

سئل سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإرجاء فقال: المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عَزَّوَجَلَّ كفارا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود[١].

---

(١) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٣٤٧)

وقد تقدم قول الإمام حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سمعت إسحاق يقول:** أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، **من غير جحود بها أنا لا نكفِّره**، يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر، فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم(١).

وفي هذا النقل خاصة رد على زعم جملة ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أن تارك الفرائض الظاهرة لا يكفر إلا إذا لم يلتزم الالتزام القلبي أي: بالجحود، فالسلف يجعلون ذلك من جملة أقوال المرجئة.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها(٢).

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (ص٣٧٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، ومن لا دين له فهو كافر(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس، وإن عمل بالتوحيد ظاهرًا وهو لا يعتقده باطنًا فهو منافق خالصًا أشر من الكافر، والله أعلم(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: من شهد أن لا إله إلا الله، أي: تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة

---

(١) شرح عمدة الفقه (٢/ ٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٣) السابق (٧/ ٦٢١).

(٤) الدرر السنية (٢/ ١٢٤).

معناها ولا يقين ولا عمل بمقتضاها من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ فغير نافع بالإجماع[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الآية -أي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت:١٠]- رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه، ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولاريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم، وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه

---

(١) فتح المجيد (١/ ١١٩).

(٢) السابق (٢/ ٥٧٩).

(٣) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (ص٤٣).

توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلمًا، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة[1].

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب على سؤال عن صحة قول بعض الناس: (الأعمال بالنيات وليس بالعمل)! قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس بالعمل! هذا غلط، نعم الأعمال بالنيات، كما قال النبي ﷺ، لكن لا بد من العمل أيضًا، يقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]، فلا بد من الأعمال ولكنها تبنى على النية، فالأعمال لا بد لها من نية، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال، النية وحدها لا تكفي، لا بد من عمل، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافرًا[3].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه، ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلمًا ؟ فأجاب: لا، ما يكون مسلمًا حتى يوحد الله بعمله[4].

وسئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عن قول بعضهم: (السلف مختلفون في حكم تارك العمل، وأن للسلف في ذلك قولين)، قال حفظه الله جوابا على ذلك: هذا كذاب، الذي يقول هذا الكلام كذاب كذب على السلف،

---

(١) تقريرات العلامة محمد بن إبراهيم على كشف الشبهات (ص١٢٦).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر موقع الشيخ على الإنترنت: http://www.binbaz.org.sa/noor/5545

(٤) شريط التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (الشريط الثاني أول الوجه الثاني).

السلف ما قالوا أن الذي يترك جنس العمل ولا يعمل شيئا أنه يكون مؤمنا، من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب، أما الذي يترك العمل لعذر شرعي، ما تمكن من العمل، نطق بالشهادتين بصدق ومات، أو قتل في الحال، فهذا ما فيه شك أنه مؤمن؛ لأنه ما تمكن من العمل، ما تركه رغبة عنه، أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات، ولا يتجنب الفواحش، هذا ليس بمؤمن، ولا أحد يقول أنه مؤمن إلا المرجئة[1].

فإذا عرف المسلم ذلك وتصوره زال عنه غبش أهل التلبيس، وعرف بطلان زعم من قال ممن دخلته شبه الإرجاء في عصرنا ممن يقر بالتلازم بين الظاهر والباطن، ويقر بأن ترك عمل الفرائض الظاهرة كفر، ثم يقرر أن من عُدم منه عمل شيء من الفرائض أن هذه مخالفة جزئية لا يشنع على صاحبه، فهذه شبهة واهية؛ لأن السلف أنكروا على من قال بنجاة تارك العمل وأن الإيمان يصح بلا عمل، وعدوا ذلك إرجاء، وحذروا منه أشد التحذير كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها

---

(١) نهاية شريط العقيدة الحموية المشروح بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ، انظر موقع الشيخ في الإنترنت http://www.alfawzan.af.org.sa/node/9531

محمد، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها[١].

فإذا عرف المسلم ذلك عرف الفرق بين قول من قال من السلف لا يكفر تارك المباني الأربع الصلاة والزكاة والصوم والحج، وقول من قال لا يكفر تارك العمل، وتبين له كذب المرجئة في دعواهم أن السلف لا يكفرون تارك العمل، وتبين له عظيم التلبيس وكبير التدليس الذي يقوم به هؤلاء المبتدعة.

المسألة السادسة:

قد يحتج بعض من تلبس بالإرجاء بشيء من أقوال العلماء مما يظن أنه يوافق مراده ومقصده، والأقوال المنسوبة لعلماء السنة التي يحتج بها أهل البدع على بدعهم لا تخلوا من أحد هذه الأحوال غالبا[٢]:

أحدها: قول لم يقله العالم ولا أحد من المعروفين بالتحقيق في اعتقاد السلف.

الثاني: قول قاله بعض العلماء خالف فيه أهل التحقيق.

الثالث: قول قاله العالم فزيد عليه.

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده.

الخامس: أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١).

(٢) السابق (٢٠/ ١٨٥-١٨٦).

السادس: أن يكون عنده إجمال وتفصيل فيؤخذ بالإجمال دون التفصيل والتوضيح.

السابع: أن يكون قوله مشتملا على خطأ.

وغير ذلك من الأمور.

والواجب التنبه، فليس كل من نسب شيئا مما خالف السلف لأحد من علماء السلف ومن تبعهم من أئمة الدين كانت نسبته له صحيحه، ولو صحت النسبة وتبينت المخالفة فالحجة بنصوص الكتاب والسنة وبما أجمع عليه السلف، لا بما خالف ذلك.

كما أن الواجب التثبت عند النقل عن العلماء، لاسيما المقتدى بهم من السلف وتابعيهم، وعدم تحريف نصوصهم، أو بترها، أو نزعها عن سياقها ومراد قائلها، ولو صح وثبت عن أحدهم المخالفة فالعبرة بالدليل، فنحن نأخذ بما يقوم عليه الدليل من أقوال العلماء مهما بلغت منزلتهم، مع حفظ مكانة علماء السنة، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد ﷺ.

ومثال ذلك:

احتجاج بعض من دخلت عليه شبهة المرجئة في عصرنا بما ورد عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: أركان الإسلام خمسة: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها[1]، والعلماء اختلفوا في كفر تارك الصلاة كسلًا بدون جُحود، لا

---

(١) سيتبين لك من خلال الجواب على من تعلق بهذا المقتبس من كلام الشيخ الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مراد الشيخ (ترك أفراد المباني) لا ترك عموم المباني الأربعة وغيرها من الفرائض مما يعبر عنه

نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان[١].

فهذا النص من كلام المجدد يسوقه بعض من دخلت عليه شبهة المرجئة ويزعم أن قول الشيخ المجدد هذا نص واضح في عدم تكفير تارك العمل؛ إذ ليس وراء الأركان الخمسة من الأعمال ما يكفر به، وأنه نص على أنه لا يكفِّر إلا بما أجمعوا عليه، وهو الشهادتان!

فيقال في الجواب على هذه الشبهة: هذا النص من كلام الإمام المجدد وإن كان ظاهره أنه لا يكفر تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج من غير جحود، إلا أنه لا يلزم منه أنه لا يكفر من لم ينقد ظاهرا وباطنا بالعمل والإتيان بالفرائض.

فقائل هذا الكلام محرف لكلام المجدد مفتر عليه؛ فقد نص الإمام المجدد في مواضع كثيرة من رسائله ومؤلفاته نقلنا طرفا منها فيما تقدم أنه يكفر من لم ينقد ظاهرا وباطنا.

ومن ذلك: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد[٢].

بـ (ترك العمل الظاهر بالكلية)، لأن تارك العمل كليا لم يأت بحقيقة الشهادتين القائمة على (القول) و(الانقياد) فأي قبول وانقياد عند من ترك العمل كليا؟! وقد بينت ذلك في هذه الرسالة بما لا يدع إشكالا عند طالب الحق.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٢).

(٢) السابق (١٠/ ٨٧)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس، وإن عمل بالتوحيد ظاهرًا وهو لا يعتقده باطنًا فهو منافق خالصًا أشر من الكافر، والله أعلم[1].

فتبين أن الشيخ ينقل الإجماع على أن من ترك العمل بالكلية وأعرض ولم ينقد ظاهرا وباطنا فهو كافر مرتد، أما ترك بعض أفراد العمل فهو محل بحث، وليس من قبيل ترك العمل وعدم الانقياد ظاهرا وباطنا، كما تقدم بيانه.

وهذه الجملة من كلام المجدد تشبث بها المشغبون على دعوة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قديم، وظنوا أنها لهم في الاحتجاج على أهل السنة المكفرين لأهل الردة والشرك، وتبعهم في هذا من تلقف شبههم ممن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا.

وقد رد العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه مصباح الظلام على بعضهم لما أثار هذه الشبهة، فقد نقل في مصباح الظلام كلام أحد المشغبين وسماه (المعترض)، ونص كلام المعترض: (وقال أيضا -يعني الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لما سئل عما يقاتل الناس عليه وعما يكفر به، فقال عن خطه بيده: لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان).

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في الرد عليه: فالجواب أن يقال: هذا الرجل من أبعد الخلق عن الفقه عن الله ورسوله ومعرفة مراده وحقائق أحكامه، ومن أجهل خلق الله بأقوال أهل العلم ومدارك الأحكام، وكل من عقل

---

(١) السابق (٢/ ١٢٤)

عن الله يعلم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئا، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه.

قال الله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يتصور ولا يتحقق إلا بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا لم يعلم ولم يتصور، فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول، بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهدا بل هو كاذب، وإن أتى بهما صورة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ①﴾ [المنافقون:١]، فكذبهم في قيلهم، ورد شهادتهم وشهد على كذبهم، وأكد الحكم (بإن) المؤكدة و(لام التعليل)، فهل يقول عاقل: إنهم يشهدون بكلمتي الإخلاص ويعترفون بها؟! وهل هذا القول إلا رد لكتاب الله وخروج عن سبيل المؤمنين؟! فإنهم مجمعون على اعتبار ما دلت عليه الشهادتان من المعنى المراد، وأنه هو المقصود، ولم يقل أحد أن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية نازعوا الجهمية في قولهم: إن الإيمان هو التصديق فقط، وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط. والقولان مردودان عند الأمة، ولكنهما أحسن وأقرب إلى قول أهل العلم مما أتى به هذا المفتري من عدم اعتبار العلم والمعنى.

ومن قرأ القرآن أو سمعه وهو عربي اللسان يعلم أن قتال المشركين معلل بنفس الشرك معلق عليه قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[التوبة:٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾[المائدة:٧٢]، وقال

تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى قوله ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١-٥]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على تعليق الحكم على نفس الشرك.

وفي الحديث: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**»[١]، وفي الحديث الآخر: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢]، وكلام الفقهاء في باب حكم المرتد، وقولهم: فمن أشرك بالله... إلى آخر كلامهم، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويعبدهم ويتوكل عليهم وقد مر ذلك، فكل ما ذكر من الإتيان بلفظ الشهادة والتلقين لا يفيد شيئا مع عدم العلم[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُكَفِّر إلَّا بترك العمل بشهادة أن لا إله إلا الله، وباتخاذ الآلهة والأنداد مع الله، وقد نص في هذه العبارة المنقولة أن هذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزواله كالشهادتين، وهذه هي مسألة النزاع، فإن من شهد لله بالوحدانية، ولم يلتزم ذلك ولم ينقد لمقتضاه، لا يكون مؤمنًا، وكذلك شهادة أن محمدًا رسول الله لابد فيها من التزام ما جاء به: من الإيمان بالله وتوحيده، وإلا فلا تنفعه هذه الشهادة، ولا يسمى شاهدا، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون:١]، فأكذبهم في زعمهم؛ لأنهم لم يعملوا بمقتضى الشهادة، بل خالفوها بالعمل والاعتقاد، فلو تفطن فيما نقله هذا المعترض لعرف أنه عليه لا له، وأن

---

(١) مسلم (٢٣).

(٢) البخاري (٣٠١٧).

(٣) مصباح الظلام (ص١٥٩)

شيخنا أسعد بكلام أهل العلم والإيمان ممن أجاز دعاء الأموات والغائبين، والالتجاء إليهم من دون الله رب العالمين(١).

وعليه يتبين أنه لا ممسك لملبس بهذه الجملة من كلام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومثال آخر:

ما نقل بعضهم عن العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واحتجوا به في تحريف ما أجمع عليه السلف من كفر من لم ينقد ظاهرا وباطنا فترك العمل.

قال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سئل: هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح، مع تلفظه بالشهادتين، ووجود أصل الإيمان القلبي، هل هم من المرجئة؟

فأجاب: هذا من أهل السنة والجماعة، من قال بعدم كفر من ترك الصيام، أو الزكاة، أو الحج، هذا ليس بكافر، لكنه أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء، لكن على الصواب لا يكفر كفرًا أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح فيه أنه كفر أكبر، إذا تعمد تركها، وأما ترك الزكاة، والصيام، والحج، فهو كفر دون كفر، معصية وكبيرة من الكبائر، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال في من منع الزكاة: «**يؤتى به يوم القيامة يعذب بماله**»، كما دل عليه القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[التوبة:٣٥]، أخبر النبي أنه يعذب بماله، بإبله، وبقره، وغنمه، وذهبه، وفضته، ثم يرى سبيله بعد هذا إلى الجنة أو إلى النار ﷺ(٢)، دل على أنه لم يكفر، كونه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى

---

(١) السابق (ص٥٣١)

(٢) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)

النار، دل على أنه متوعد قد يدخل النار، وقد يكتفي بعذاب البرزخ ولا يدخل النار، بل يكون إلى الجنة بعد العذاب الذي في البرزخ[١].

فيقال فيه ما قيل فيما سبق عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن جواب الشيخ فيمن ترك أفراد العمل، فهو يقرر حكم ترك بعض أفراد العمل من غير جحود، وهذا محل البحث كما تقدم، أما ترك العمل بالكلية فقد تقدم تقرير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفر تارك العمل بالكلية آخذا بإجماع أهل العلم، ومن ذلك جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سؤال عن صحة قول بعض الناس: (الأعمال بالنيات وليس بالعمل)! قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس بالعمل! هذا غلط، نعم الأعمال بالنيات، كما قال النبي ﷺ، لكن لابد من العمل أيضًا، يقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]، فلابد من الأعمال ولكنها تبنى على النية، فالأعمال لا بد لها من نية، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال، النية وحدها لا تكفي، لا بد من عمل، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافرًا[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما المرجئة الذين يسمون مرجئة هم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل بما أوجب الله ويدع ما حرم الله، ولكن ما سموها إيمانا، سموه إذا (قال) و(صدق بقلبه) لكن (لم يعمل)

---

(١) انظر موقع الشيخ في الإنترنت http://www.binbaz.org.sa/fatawa/4127

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر موقع الشيخ على الإنترنت: http://www.binbaz.org.sa/noor/5545

مؤمنا ناقص الإيمان لا يكون كافرا[١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يكفي النطق والاعتقاد بهذا الركن من أركان الإسلام، أم لا بد من أشياء أخر حتى يكتمل إسلام المرء ويكتمل إيمانه؟ فأجاب: هذا الركن يدخل به الكافر في الإسلام، وذلك بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله عن صدق وعن يقين وعن علم بمعناها وعمل بذلك إذا كان لا يأتي بهما في حال كفره، ثم يطالب بالصلاة وبقية الأركان وسائر الأحكام؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: «**ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٢]، فلم يأمرهم بالصلاة إلا بعد التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، فالكفار أولا يطالبون بالتوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، فإذا أقر الكافر بذلك وأسلم صار له حكم المسلمين، ثم يطالب بالصلاة وبقية أمور الدين، فإذا امتنع من ذلك صار له أحكام أخر، فمن امتنع عن الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، وإن امتنع من الزكاة وكابر عليها وقاتل دونها فكذلك يقاتل كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة مع أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحكموا عليهم بالردة، فإن لم يقاتل دونها أجبره الإمام على تسليمها وعزره التعزير الشرعي الرادع لأمثاله، وهكذا يطالب المسلم بصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وسائر ما أوجب الله عليه، ويطالب

---

(١) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=mlgLjAcJTGY

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أيضا بترك ما حرم الله عليه؛ لأن دخوله في الإسلام والتزامه به يقتضي ذلك، ومن أخل بشيء مما أوجبه الله أو تعاطى شيئا مما حرم الله عومل بما يستحق شرعا.

أما إن كان الكافر يأتي بالشهادتين في حال كفره كغالب الكفار اليوم فإنه يطالب بالتوبة مما أوجب كفره ولا يكتفي بنطقه بالشهادتين؛ لأنه ما زال يقولها في حال كفره لكنه لم يعمل بهما، فإذا كان كفره بعبادة الأموات أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات والاستغاثة بهم ونحو ذلك وجب عليه أن يتوب من ذلك، وأن يخلص العبادة لله وحده، وبذلك يدخل في الإسلام، وإذا كان كفره بترك الصلاة وجب عليه أن يتوب من ذلك وأن يؤديها، فإذا فعل ذلك دخل في الإسلام، وهكذا إذا كان كفره باستحلال الزنا أو الخمر وجب عليه أن يتوب من ذلك، فإذا تاب من ذلك دخل في الإسلام، وهكذا يطالب الكافر بترك العمل أو الاعتقاد الذي أوجب كفره، فإذا فعل ذلك دخل في الإسلام.

وهذه مسائل عظيمة يجب على طالب العلم أن يعتني بها، وأن يكون فيها على بصيرة، وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد، وهو باب عظيم يجب على طالب العلم أن يعتني به وأن يقرأه كثيرًا، والله ولي التوفيق[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ولا تخرجه من دائرة الشرك إلا إذا عرف معناها وعمل به وصدق به[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السادس – من شروط شهادة أن لا إله إلا الله-: الانقياد لما دلت عليه من المعنى، ومعناه أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ويؤمن بها،

---

(١) مجموع المقالات الفتاوى (٧/ ٤٠).
(٢) السابق (٧/ ٥٥).

ويعتقد أنها الحق، فإن قالها ولم يعبد الله وحده، ولم ينقد لشريعته بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلما كإبليس وأمثاله[(١)].

وهكذا جملة من علماء السلف، قد تعلق أهلُ الأهواء بجُمل من كلامهم، والحق ناصع لا يخفى على ذي عينين.

الحاصل: أن على طالب العلم أن يتقي الله عند نقله عن العلماء، ويتحرى الحق والصواب فيما ينقل، ويحذر من أساليب أهل الباطل الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ليوافق أغراضهم وأهواءهم.

وعليه: إذا عرف المسلم ما تقدم ووعاه، تبين له بطلان قول أناس من دخلت عليهم شبهة المرجئة في عصرنا ممن يقولن بنجاة تارك الفرائض الظاهرة، وأنه لا يكفر، احتجاجا بأحاديث الشفاعة والبطاقة ودروس الإسلام، وما شابهها من النصوص التي فيها فضل لا إله إلا الله وما تكفره من الذنوب.

وحديث الشفاعة أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذُرِّيتك، فيقول لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّه خليلُ الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى فأقول: أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربِّي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يُلهمنيه الله، ثم أَخِرُّ له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع

---

(١) السابق (٧/ ٥٧).

رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: ربِّ، أُمَّتِي أُمَّتي! فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبةٍ من بُرَّةٍ أو شعيرة من إيمان فأَخْرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا له، فيقال لي يا محمَّدُ، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أُمَّتي أُمَّتي! فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقالُ حبّةٍ من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي عَزَّوَجَلَّ فأحمده تلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي يا محمَّدُ، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أُمَّتي! فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبةٍ من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربِّي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمَّدُ، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك - أو قال ليس ذاك إليك - ولكن وعِزَّتِي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأُخرجَنَّ من قال لا إله إلا الله»[١].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة»[٢].

وفي البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين»[٣].

---

(١) البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣).

(٢) البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣).

(٣) البخاري (٦٥٦٦).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُتِي رسولُ الله ﷺ يومًا بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال: أنا سيِّد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بِمَ ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ فيُسْمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه، ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربِّكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إنَّ ربِّي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنَّه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرُّسُل إلى الأرض، وسمَّاك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إنَّ ربِّي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنَّه قد كانت دعوةٌ دعوتُ بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ.

فيأتون إبراهيم، فيقولون: أنت نبيُّ الله وخليلُه من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم ﷺ: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقولون: يا موسى، أنت رسولُ الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربِّك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ربِّي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإِنِّي قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى، أنت رسولُ الله وكلَّمت الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه، فاشفع لنا إلى ربِّك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ربِّي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذنبًا، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ.

فيأتوني فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، اشفع لنا إلى ربِّك، ألَا ترى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فأَنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربِّي، ثم يفتح الله عليَّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قال: يا محمد، ارفعْ رأسك، سلْ تُعْطه، اشفع تشفَّعْ، فأَرفع رأسي فأقول: يا ربِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال: يا محمد، أَدْخل الجنة من أُمَّتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إِنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبُصرى»[1].

---

(١) البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟...إلخ وذكره، وذكر أتباع كل أمة ما كانت تعبد، ومرور المؤمنين على الصراط، وأن آخرهم يمر وهو يسحب سحبًا، ثم قال: «**فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا**» -قال أبوسعيد: فإن لم تصدقوا فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠]- قال رسول الله ﷺ: «**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتَحَشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنب الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها على جانب الصخرة، إلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه**»[1].

(١) البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

وعند مسلم وفيه: «فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا...» إلى أن قال: «فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة... » إلى أن قال: «فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه...»[1].

(١) مسلم (١٨٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة... إلخ فذكر الحديث، وفيه: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتَحَشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل....**»(١).

وحديث البطاقة، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**يصاح برجل من أمتي يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلًّا، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: هل تنكر من هذا شيئًا، فيقول: لا يا رب، فيقول: أظلمك كتبتي الحافظون، ثم يقول: ألك عندنا حسنة، فيهاب الرجل فيقول: لا، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة**»(٢).

وحديث دروس الإسلام، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه**

---

(١) البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (١٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٩) وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٠) واللفظ له، وأحمد (٦٩٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٣٧) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه..

آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا»[(١)].

وجماع ما قرره أهل العلم[(٢)] جوابا على من استدل بهذه الأحاديث على بدعته الإرجائية، وغيرها من الأحاديث مما ورد في الشفاعة لأهل التوحيد ممن قال (لا إله إلا الله) ما يلي:

١- إنما هي لمن خالط المعاصي والموبقات ممن لم يشرك بالله شيئا، ولم ينقض إيمانه بالكفر، ممن عنده شيء من الإيمان والعمل الصالح ولو قل مما هو وزن برة أو ذره.

٢- أنها لمن كان له عذر يمنعه من العمل لعجز أو نحوه.

٣- أن جملتها من المشتبه مما يرد إلى المحكم من نصوص الكتاب والسنة، وما أجمع عليه العلماء من أن تارك العمل بالكلية من غير عذر كافر لا ينفعه قول (لا إله إلا الله).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٨٥٤٩) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٦): أخرجه ابن ماجه بسند قوي. وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٧/ ١): إسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٣) انظر السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٥/ ١٦٥) وفيه (٧/ ٦١٣- ٦١٤) وفيه (٧/ ١٨٧-١٨٨)، والصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٩)، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٦/ ٢١٨-٢٢٠)، وإبطال التنديد للعلامة حمد بن عتيق (ص٢١-٢٤).

٤- أن لفظ «**لم يعملوا خيرًا قط**» من جنس كلام العرب الذي ينفون فيه الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، لا لزوال العمل بالكلية.

وقد بين أهل العلم ذلك، فمما ورد من كلام أهل العلم باقتضاب ما يلي:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال (قائل): كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه ؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئا ولا عملت عملا، وإنما وقع معناهم هاهنا (على) نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر[1].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه اللفظة: «**لم يعملوا خيرًا قط**»: من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي[2].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله: (**لم يعمل حسنة قط**) وقد رُوي: (**لم يعمل خيرا قط**)، أنه لم يعذبه إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير؛ بدليل

---

(١) الإيمان (ص٢٦-٢٧).

(٢) كتاب التوحيد (٢/ ٧٣٢).

حديث أبي رافع المذكور، وهذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد يقول العرب لم يفعل كذا قط يريد الأكثر من فعله، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقهـ، وقد فسرنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجًّا. فقال: ولا صوم ينجيهم من النار[٢]**»[٣].

وقال علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: وأما ما جاء في الحديث: «**إن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط**»: فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة[٤].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٢).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٣٢).

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على أن من قال: «**لا إله إلا الله صدقًا من قلبه دخل الجنة**»، وفي بعضها: «(**خالصًا من قلبه**)»، وفي بعضها: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»، وفي بعضها يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». والأحاديث كلها يفسر بعضها بعضًا، والمعنى أن من قال: لا إله إلا الله صادقًا من قلبه مخلصًا لله وحده وأدّى حقها بفعل ما أمر الله، وترك ما حرم الله، ومات على ذلك؛ دخل الجنة، وعصم دمه وماله حال حياته إلا بحق الإسلام[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم قبل العلم بالشرائع[(٢)].

وقال شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ليس المقصود قول: (لا إله إلا الله) باللسان فقط من غير فهم لمعناها، لابد أن تتعلم ما معنى (لا إله إلا الله)، أما إذا قلت وأنت لا تعرف معناها فإنك لا تعتقد ما دلت عليه، فكيف تعتقد شيئًا تجهله، فلابد أن تعرف معناها حتى تعتقده، تعتقد بقلبك ما يلفظ به

---

(١) موقع الشيخ على الإنترنت http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3323

(٢) حكم تارك الصلاة للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٢٥- ٢٦)

لسانك، فلازم أن تتعلم معنى (لا إله إلا الله)، أما مجرد نطق اللسان من غير فهم لمعناها فهذا لا يفيد شيئًا، أيضًا لا يكفي الاعتقاد بالقلب ونطق اللسان، بل لابد من العمل بمقتضاها، وذلك بإخلاص العبادة لله، وترك عبادة من سواه سبحانه وتعالى، فـ(لا إله إلا الله) كلمة نطق وعلم وعمل، ليست كلمة لفظ فقط.

أما المرجئة فهم يقولون: يكفي التلفظ بـ (لا إله إلا الله)، أو يكفي التلفظ بها مع اعتقاد معناها، والعمل ليس بلازم، من قالها ولو لم يعمل شيئًا من لوازمها من أهل الجنة، ولو لم يصل، ولم يزك، ولم يحج، ولم يصم، ولو فعل الفواحش والكبائر والزنا والسرقة وشرب الخمر، وفعل ما يريد من المعاصي، وترك الطاعات كلها؛ لأنه تكفيه (لا إله إلا الله) عندهم.

هذا مذهب المرجئة، الذين يخرجون العمل من حقيقة الإيمان، ويعتبرون العمل إذا جاء فبها ونعمت، وإن لم يجئ فإنها تكفي (لا إله إلا الله) عندهم، ويستدلون بأحاديث تفيد أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة، ولكن الرسول ﷺ ما اقتصر على هذه الأحاديث، فالرسول ﷺ له أحاديث أخرى تقيد هذه الأحاديث، ولابد من أن تجمع بين كلام الرسول ﷺ بعضه إلى بعض، لا أن تأخذ منه طرفا وتترك طرفا؛ لأن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضا، أما الذي يأخذ طرفًا ويترك طرفًا فإنه من أهل الزيغ الذين يتبعون: ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[آل عمران:٧].

الرسول ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله**» أخرجه مسلم من حديث طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا حديث صحيح، فلماذا غفلتم عنه، وقال ﷺ: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**» أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الذي يقول (لا إله إلا الله)، ولا يكفر بما يعبد من دون الله، ويدعو الأولياء والصالحين، فإن هذا لا تنفعه (لا إله إلا الله)؛ لأن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضًا، ويقيد بعضه بعضًا، فلا تأخذ بعضه وتترك بعضه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٧] يأخذون الذي يصلح لهم، ويتركون الذي لا يصلح لهم، ويقولون: استدللنا بالقرآن. نقول: ما استدللتم بالقرآن، فالقرآن إذا قال كذا فقد قال كذا، فلماذا تأخذون بعضه وتتركون بعضًا؟! ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران:٧]، المحكم والمتشابه، فيردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرونه به ويقيدونه به، ويفصلونه، أما إنهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم فهذه طريقة أهل الزيغ.

فالذين يأخذون بحديث أن من قال: «**لا إله إلا الله دخل الجنة**»، ويقتصرون على هذا، ولا يوردون الأحاديث الواضحة التي فيها القيود، وفيها التفصيل، فهؤلاء أهل زيغ.

فيجب على طالب العلم أن يعرف هذه القاعدة العظيمة؛ لأنها هي جماع الدين وأساس الملة، ليس المقصود أنك تأخذ آية أو حديثًا وتترك غيره، بل المقصود أنك تأخذ القرآن كله، وتأخذ السنة كلها، وكذلك كلام أهل العلم، العالم إذا قال كلامًا لا تأخذه وحده حتى ترده إلى كلامه الكامل، وتتبع كلامه في مؤلفاته؛ لأنه يقيد بعضه بعضًا؛ لأنهم على سنن كتاب الله وسنة رسوله، فترد المطلق إلى المقيد من كلامهم، فطالب العلم يجب عليه أن يأخذ هذه القاعدة معه دائمًا، ويحذر من طريقة أهل الزيغ الذين يأخذون ما يصلح لهم من الكتاب، ومن السنة، ومن كلام أهل العلم، ويبترون النقول، ويتركون باقي الكلام، أو يتركون الكلام الثاني الذي يوضحه، ويأخذون الكلام المشتبه ويتركون الكلام البين.

كثير من الذين يدعون العلم غفلوا عن هذا الشيء، إما عن قصد التضليل، وإما عن جهل، فيجب معرفة هذه الأمور، وأن تكون أصولًا وقواعد عند طالب العلم[(١)].

فهذا طرف يسير من تقرير أهل العلم في بيان مفهوم نصوص الوعد التي تمسك بها المرجئة في القديم والحديث، فهذه النصوص ظاهرة بينة، لا إشكال فيها، ولا لبس لمن فهمها فهم السلف وما حاد إلى الأهواء والبدع، فهي واضحة إلا عند من زاغ قلبه وأعرض عن محكمات نصوص الكتاب والسنن وإجماع أهل العلم –نسأل الله العافية–.

وعليه: يعلم كذب وتناقض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أنهم يُقرون بقول السلف بالتلازم بين الظاهر والباطن، ثم يزعمون أن السلف اختلفوا في الحكم بكفر تارك الفرائض الظاهرة، وأن هذه مسألة اجتهادية؛ وذلك لما تقدم من النقول التي تنص على إجماع السلف على أن العمل من الإيمان الذي يذهب الإيمان بذهابه وأن من ترك الانقياد في الظاهر وترك الفرائض الظاهرة من غير مانع ولا عذر فمات مات على الكفر وإن زعم أنه مؤمن بقلبه وأنه موحد، فلا ينفعه ذلك، فليس هذا قولا للسلف، بل هو قول المرجئة كما بيناه.



(١) سلسلة شرح الرسائل تفسير كلمة التوحيد (ص ١٣٥-١٣٩).

الفرق الخامس

يقرر السلف أن الكفر يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالعمل، وبالشك، بخلاف المرجئة.

الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعلى ذلك اعتقاد السلف وإجماعهم خلافا للمرجئة.

فأما وقوعه في القلب، فذلك بما يقوم بالقلب من الاعتقادات المكفرة، سمي كفرًا اعتقاديًا لأن مرجعه المعتقد كالجحود[1]، كما قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾[المائدة:٤١].

وأما وقوع الكفر في القول، فذلك لما يجري باللسان من الأقوال المكفرة، فهو كفر بذاته كسبِّ الله ورسوله وآياته والاستهزاء بشرعه[2]، كما قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾[التوبة:٦٥-٦٦]

وأما وقوع الكفر في العمل، فذلك لما يقوم بالجوارح من الأعمال المكفرة، فهو كفر بذاته[3]، كعبادة غير الله من الدعاء والذبح والنذر والسجود، كما قال تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[الزمر:٦٥]، وقال تعالى:

---

(١) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٢٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٢٢٠).

(٣) انظر كتاب الصلاة لابن القيم (ص٦٣)، أعلام السنة المنشورة لحافظ حكمي (ص ١٠٠).

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[المؤمنون:١١٧].

هذا ما أجمع السلف عليه خلافا للمرجئة، فإن المرجئة بمختلف طوائفهم يخالفون السلف في باب التكفير كما يخالفونهم في باب الإيمان؛ وذلك أن **الجهمية** لما قرروا أن الإيمان هو المعرفة جعلوا الكفر ضد ذلك وهو الجهل، فلا يزول الإيمان بناقض من النواقض إلا بزوال المعرفة وحصول الجهل! فمن ظنوا أنه جاهل بالله حكموا بكفره في الظاهر مع احتمال عدم كفره في الباطن[١].

وأما الأشاعرة[٢] والماتريدية[٣] ومن ماثلهم فإنهم لما جعلوا الإيمان هو التصديق جعلوا الكفر هو الجحود، وأما الأعمال فلا توصف بالكفر لذات العمل بل لما دل عليه من منافات المعرفة والتصديق مع احتمال عدم كفره في الباطن، فالحكم عليه بالكفر حكم في الظاهر دون الباطن!

وأما مرجئة الفقهاء لما جعلوا الإيمان هو التصديق والقول جعلوا الكفر الجحود وترك القول، وأما الأعمال والأقوال الكفرية فلا توصف بالكفر، بل يوصف الفاعل لها بالكفر لأنها تدل على كفر القلب! كما تقدم بيان ذلك.

وعليه يعلم الفرق بين السلف والمرجئة في هذه المسألة، وأن السلف يجعلون الكفر مستقلا بالاعتقاد، ومستقلا بالعمل، ومستقلا بالقول، ومستقلا بالشك،

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ١٤٦) وفيه (٧/ ١٨٨) وفيه (٧/ ٤٠١) وفيه (٧/ ٥٤٤) وفيه (٧/ ٥٥٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٥٠٩) وفيه (٧/ ٥٤٤) وفيه (٧/ ٥٨٢).

(٣) التمهيد للنسفي الماتريدي (ص ١٠٠)، وشرح المقاصد للتفتازاني الماتريدي (٥/ ٢٢٥).

خلافا للمرجئة الذين لا يجعلون الكفر بالقول أو العمل كفرا مستقلا عن الاعتقاد، بل لا يكفرون إلا بالاعتقاد كما تبين.

ومما يقرره السلف أن الكفر كفران[1]:

كفر أكبر: يُخرج من الملة، ويخلد صاحبه في النار، وهو نقيض الإيمان.

كفر أصغر: وهو ما ينقص الإيمان، ويوجب استحقاق الوعيد في النار دون الخلود، ولا ينافي أصل الإيمان.

والكفر الأكبر المخرج من الملة أقسام ستة:

القسم الأول: كفر الإنكار والتكذيب:

وهو الكفر الناتج عن إنكار ما جاءت به الرسل وتكذيبهم، واعتقاد عدم صدقهم، فهو تكذيب في الظاهر والباطن، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[العنكبوت:٦٨]، وقد نص ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على أن هذا النوع قليل في الكفار[2].

القسم الثاني: كفر الجحود والكتمان:

وهو الكفر الناتج عن جحد وكتمان صدق ما جاءت به الرسل كلًّا أو جزءًا مع إقرار القلب بالحق، فهو تكذيب في الظاهر دون الباطن[3]، كما قال تعالى:

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٥٣-٣٥٥)، واقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (١/ ٢٣٧)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٤)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣٣٧) وما بعدها، والصلاة لابن القيم (ص٥١)، والقول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر تفسير البغوي (١/ ٤٨)، ومدارج السالكين (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر تفسير البغوي (١/ ٤٨)، ومعارج القبول (٢/ ٥٩٣).

﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأنعام:٣٣].

القسم الثالث: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق دون الانقياد:

وهو كفر الناتج عن الاستكبار على الحق والإباء عن الانقياد له كله أو بعضه مع الإقرار بالحق وتصديقه، ومنه كفر من عرف صدق الرسول ﷺ وصحة ما جاء به ولكنه استكبر وأبى عن الانقياد له، وقد نص ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن هذا غالب كفر أعداء الله، ومنه كفر النفاق الذي يظهر صاحبه التصديق بالظاهر مع الإباء والكفر بالباطن[1]، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾[البقرة:٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة:٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [التوبة:٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[المنافقون:١].

القسم الرابع: وهو كفر الظن والشك:

وهو الكفر الناتج عن التردد في تصديق ما جاءت به الرسل، وعدم الجزم بصدقهم في أصل الرسالة أو شيء مما يجب الإيمان به، كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾[الكهف: ٣٥-٣٨].

---

(١) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٧).

وقد نص ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الشك لا يستمر إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات الله وعلامات صدق رسوله ﷺ، وأما إذا أعمل فكره في آيات الله وعلامات صدق الرسول ﷺ فلا يبقى معه شك، فمن شك فلم يجزم بصدق الرسول ﷺ فهو كافر[١]،

القسم الخامس: كفر الإعراض:

وهو الكفر الناتج عن الإعراض بالقلب والجوارح عن أمر الله تعالى، فلا يصدق ما جاءت به الرسل ولا يكذبه، ولا يوالي رسل الله ولا يعاديهم، فهو معرض عن النظر في آيات صدق ما جاءت به الرسل جملة، فلا يلتفت إليها فهو معرض بالكلية إعراضًا عن الإيمان والتصديق والتكذيب، أو إعراضا عن العمل مع زعم التصديق والإيمان بالقلب، فهو يترك العمل الواجب مع الإقرار بالحق في لسانه، فيجلس دهره لا يعمل بجوارحه شيئا، فهذا من الإعراض المخرج من الملة بإجماع العلماء[٢]، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾[الأحقاف:٣].

القسم السادس: كفر النفاق:

وهو الكفر الناتج عن جحد ما جاءت به الرسل في الباطن، مع إقرار اللسان بذلك، فتختلف فيه السريرة مع العلانية، فيظهر الإيمان في الظاهر ويبطن الكفر[٣]، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ۝٣﴾[المنافقون:٣].

---

(١) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٨)، وانظر الدرر السنية (٢/ ٧١).

(٢) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٨)، وانظر الدرر السنية (٢/ ٧١).

(٣) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٨)، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٤٣٤).

وأما الكفر الأصغر فهو الكفر العملي مما كان غير مخرج من الملة، كالذنوب التي ورد تسميتها في الكتاب والسنة كفرا مع ثبوت إسلام صاحبها بنصوص الكتاب والسنة أو بالإجماع، فالذنوب التي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر ككفر النعمة تسمى كفرا، كما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾[النحل:١١٢].

والأصل في هذه المسألة[(١)] أن المسلم قد يجتمع فيه كفر أصغر وإيمان، وشرك أصغر وتوحيد، وتقوى وفجور، وهذا من أعظم ما خالف فيه السلف أهل البدع من الخوارج والمرجئة، فالخوارج يجعلون الإيمان شيئا واحدا إذا ذهب بعضه ذهب كله، فيخرجون صاحب الكبيرة من الملة، والمرجئة يجعلون الإيمان شيئًا واحدًا لا يزيد ولا ينقص ولا يضر مع الإيمان ذنب كما تقدم التفصيل في ذلك.

ومما يقرره السلف في باب التكفير التفريق بين كفر النوع وكفر العين، خلافا للخوارج والمرجئة[(٢)]:

فكفر النوع هو: الحكم بكفر عمل من الأعمال، أو قول من الأقوال، كقول: (ترك الصلاة كفر)، أو (من ترك الصلاة فقد كفر).

وأما العين فهو: الحكم بكفر عين العامل، كقول: (فلان كافر).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣٥٣-٣٥٥)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص٥١).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٦١٩) وفيه (١١/ ٤٠٧) وفيه (١٢/ ٤٨٧) وفيه (٣٥/ ١٦٥)، والدرر السنية (١٠/ ٤٣٤).

وجماع ما قرره السلف في هذه المسألة:

أولا: أهل الكفر الأصليين من اليهود والنصارى ممن نُسخت أديانهم بمبعث محمد ﷺ.

ثانيا: أهل الشرك الوثنيين من عباد الأصنام والأوثان والأضرحة كالبوذيين والهندوس والسيخ وعباد الأبقار وغيرهم ممن يستغيث بغير الله، ممن لم يقر بالتوحيد، ولم يشهد أن لا إله إلا الله.

فهؤلاء يحكم بكفرهم على الإطلاق والتعيين، ومن توقف في ذلك أو شك في كفرهم أو لم يكفرهم فهو كافر؛ لأنه مكذب لنصوص الكتاب والسنة التي بينت كفرهم ونصت عليه نصا صريحا بينا لا يحتمل التأويل.

ثالثا: المشركون ممن ينتسب للإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله ويصلي ويصوم ويحج ويؤدي شعائر الإسلام.

الرابع: من أتى بناقض من نواقض الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة كسبِّ الله، والاستهزاء بشرعه، واعتقاد صحة التدين بغير دين الإسلام، ونصرة الكفار على المسلمين، وادعاء علم الغيب، وتكذيب القرآن والسنة، أو ردهما ورفضهما، والرضا بحكم الطاغوت أو إرادة التحاكم له أو تجويز الحكم به أو تفضيله على حكم الله ورسله ﷺ، ونحو ذلك مما هو معدود من المسائل الظاهرة المعلومة من دين الإسلام بالضرورة.

فهؤلاء يحكم بكفرهم على الإطلاق والتعيين عالمًا أو جاهلًا، ومن توقف في ذلك أو شك في كفرهم أو لم يكفرهم فهو كافر؛ لأنه مكذب لنصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء ما لم يكن مرتكب هذه النواقض حديث عهد بالإسلام أو

ناشئ في بادية ممن يصح منه الجهل غير مفرط بالتعلم، فهذا يعرف وتبين له المحجة وتقام عليه الحجة، فإن أصر وأعرض عن الحجج الشرعية حكم بكفره وردته ظاهرا وباطنا، لقيام الحجة الرسالية عليه، أما من لم تبلغه الحجة الرسالية فإن التوقف إنما هو عن الحكم عليه بالكفر باطنا، فحاله كحال أهل الفترة، وأما الظاهر فلا يتوقف أحد من أهل العلم بالحكم عليه بموجب فعله كفرًا وشركًا، وهذا متقرر مبسوط متواتر من كلام أهل العلم مجمع عليه تجد طرفا من ذلك في هذه الرسالة.

الخامس: من أتى بناقض من نواقض الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة مما هو معدود من المسائل الظاهرة المعلومة من دين الإسلام بالضرورة بإكراه أو نسيان أو خطأ؛ فهذا معذور ما دام قلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾[النحل:١٠٦].

السادس: من أتى بكفر مما هو خفي يحتاج لبيان، فهذا لا يحكم بكفر فاعله وإن حكم بكفر فعله، حتى تقام عليه الحجة بالبيان والتوضيح، فإن أصر بعد العلم حكم بكفره وردته عينا.

هذا ما قرره السلف الصالح ومن سار على طريقهم من صالحي الخلف وأجمعوا عليه:

قال القرافي: ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعا[١].

وقال الشيخ حمد ابن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه[٢].

---

(١) تنقيح الفصول (ص٤٣٩).

(٢) المسائل النجدية (ص٦٣٧).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يُوقعهم في ذلك إلا، الجهل فلو علموا أن ذلك يُبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يُقدموا عليه، فكفَّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال[1].

وقال العلامةُ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: لو نطق أحد بالشهادتين ولم يعرف معناها وصلى وصام وحج، لأنه رأى الناس يفعلونها ففعله، ولم يفعل شيئا من الشرك؛ فلا يشك أحد في عدم إسلامه، فكيف بعباد القبور؟! الذين لم يعرفوا معناها وفعلوا نواقضها، فهم أشد من ذلك؛ لاعتقادهم الإلهية في أرباب متفرقين[2].

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: والعلماء -رحمهم الله تعالى- سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقُل أحدٌ منهم أنه إذا قال كفرًا أو فعل كفرًا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله، وقد بيّن الله تعالى في كتابه أن بعض المشركين جُهّال مقلدون فلم يرفع عقاب الله بجهلهم وتقليدهم[3].

وقال العلامةُ الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه، أنه يحكم عليه بما ظهر بمقتضى ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين، ويأتي ببعض الأركان، وإنما يكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما، ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما، وهذا لا يخفى على صغار الطلبة[4].

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٥).
(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٨٠).
(٣) الدرر السنية (١١/ ٤٧٩).
(٤) السابق (١٢/ ٣٤٥).

وقال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة وفاقية، ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده[(١)].

وسئل العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاختلاف في مسائل العذر بالجهل هل هو من المسائل الخلافية؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة، ما يعذر، الله جل وعلا قال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن والسنة غير معذور، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

وقال جوابا عن سؤال: هل يقال هذه مسألة خلافية؟ فأجاب: ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى، مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: (إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه) كيف لا يكفر بعينه؟! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان! فيقال هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن[(٣)].

---

(١) انظر رسالته: تكفير المعين ضمن كتاب: عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع الشيخ عبد الله الغامدي، تقديم العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٧٨).

(٢) شرح كشف الشبهات (ص٢٦ – ٢٧).

(٣) تفسير سورة المائدة (١٤/ وجه ب).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحجة تقوم على الإنسان من حين أن يبلغ، فإنه يدخل في التكليف ولا يعذر بالجهل، فإن الواجب على المرء أن يتعلم من شريعة الله ما يحتاج إليه(١).

وسئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية؟ فأجاب: لا، صارت مسألة خلافية عند المتأخرين هؤلاء، والجهل على قسمين: جهل يمكن زواله، هذا لا يعذر فيه بالجهل، يعني يسأل أهل العلم يطلب العلم يتعلم يقرأ، هذا يمكن زواله ولا يعذر إذا بقي عليه، أما جهل لا يمكن زواله، ما عنده أحد ولا يستمع شيئا ولا يدري، عاش منقطعا ولم يسمع بشيء، هذا ما يمكن زواله، هذا يعذر به ويكون من أصحاب الفترة، ما يحكم بإسلامه، لكن يكون من أصحاب الفترة، يفوض أمره إلى الله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥](٢).

وقال حفظه الله: من أشرك بالله قولًا أو فعلًا ظاهرًا: ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، أو سجد لغير الله؛ حكمنا عليه بالكفر لأعماله، أو تكلم بكلام الكفر، نحكم عليه بالكفر لأعماله، ليس لنا إلا الظاهر(٣).

وعليه يتبين الحق في هذه المسألة بما لا يدع إشكالا عند طالب الحق.

وهنا مسائل:

---

(١) شرح رياض الصالحين المجلد الأول شرح حديث (أعذر الله تعالى إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة).

(٢) مقطع صوتي منشور على الإنترنت انظر على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=pHF_DGmVNTo

(٣) انظر موقع الشيخ: http://alfawzan.af.org.sa/node/9646

المسألة الأولى: يقرر بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء أن لفظ (لا يصح تكفير المعين حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي الموانع)[1] يحمل على الإطلاق على كل مكفَّر.

وهذا غير صحيح؛ لأن من الكفريات ما يحكم بكفر فاعلها بمجرد الفعل مما هو معدود من المسائل الظاهرة مما علم من الدين بالضرورة، ومما لا يسوغ الجهل به، ومنها ما يتوقف على معرفة خلوه من الموانع كالجهل والنسيان والإكراه والتأويل والخطأ، وانطباق شروط التكفير عليه بانتفاء ذلك عنه، وذلك مما يحتاج إلى بيان وإيضاح وكشف مما هو معدود من المسائل الخفية كما تقدم.

وعلى ذلك إجماع السلف، خلافا للخوارج الغلاة في باب التكفير، والمرجئة الجفاة فيه.

ويوضح ذلك قول الإمام المجدد المحقق الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله[2].

المسألة الثانية: يطلق البعض لفظ (التحذير من التكفير).

---

(١) أقصد بانطباق الشروط وانتفاء الموانع ما عده أهل العلم من شروط التكفير كالعلم والاختيار، والموانع كالجهل والإكراه، لا شروط الأهلية كالعقل والبلوغ، فليست هي محل البحث، فالكلام هنا عن إعمال مقولة (لا يصح تكفير المعين حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي الموانع) في كل مكفر، وفي كل حالة، ومع كل شخص.

(٢) الدرر السنية (٨/ ٢٤٤).

وإطلاق لفظ (التحذير من التكفير) ليس وجيها، والأولى أن يقال: (التحذير من الغلو في التكفير)؛ لأن التكفير حكم شرعي ثابت لا يمكن إزالته أو تغييره، بل منه ما هو واجب مما هو معدود من أصل الدين وقاعدته، وهو الكفر بالطاغوت والبراءة منه، وهو حق إذا نزل منزله الصحيح، ولأن إطلاق هذا اللفظ (التحذير من التكفير) قد يكون بابا يدخل منه أهل الشبه من المرجئة وغيرهم؛ لينفوا تكفير من كفره الله ورسوله ودل الإجماع على كفره، ولأن هذا الإطلاق قد يؤدي إلى أن توجه تهمة التكفير إلى السلف وأتباعهم ممن يكفرون عباد القبور ومن ماثلهم ممن وقع في نواقض الإسلام؛ فيوصفون بأنهم تكفيريون.

ولهذا الواجب أن نستخدم المصطلح الشرعي، فنقول (التحذير من الغلو) أو (التحذير من الغلو في التكفير)، ونحو ذلك حتى يكون اللفظ جامعا مانعا.

المسألة الثالثة: يطلق البعض الدعوة إلى التورع في الدخول في باب التكفير.

وهذا حسن في بابه، فالأصل أن الواجب على المسلم الورع في القول على الله في كل مسألة من مسائل الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦]، والتكفير حكم شرعي، فوجب التثبت فيه والتبين، والتورع حتى لا يقول المسلم على الله ما لا علم له به؛ فيقع في الضلال العظيم.

فالواجب الحذر من التسرع في إطلاق التكفير على من لم ينطبق عليه وصفه؛ لما في التسرع في ذلك من خطورة عظيمة وآثار وخيمة، غير أن هذا التورع لا يجوز أن يجعل ذريعة للدفاع عن الكفار والمرتدين بحجة عدم التسرع في التكفير، بل الواجب ألّا يتورع المسلم في تكفير من جاء بالكفر البواح الصراح كعباد القبور ممن أجمع

العلماء على كفرهم وردتهم، ويوضح ذلك أن علماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتوا أن قول العاذرين للقبوريين قول كفري؛ لأن في ذلك توقف في كفر من أجمع العلماء على كفره وكفره معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

قال علماء اللجنة: وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم[١].

ووضح هذه الفتوى العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: المقصود لا يُكَفَّرُ الموحد الذي توقف عن تكفير عباد الأوثان حتى تقوم عليه الحجة هو، وحتى يبين له أسباب كفرهم، وحتى تتضح له أسباب كفرهم، هذا المقصود؛ لأنه قد يتوقف يحسب أنهم ليسوا بكفار، فإذا بين له ذلك واتضح له ذلك صار مثل من لم يكفر اليهود والنصارى، فمن قال إن اليهود والنصارى ليسوا كفارًا وهو ممن يعرف الأدلة الشرعية ومن أهل العلم يبين له حتى يعرف أنهم كفار، وإذا شك في كفرهم كفر؛ لأن من شك في كفر الكافر الواضح كفره كفر[٢].

وعليه يتبين أن التورع إنما بابه ما كان فيه اشتباه وما كان فيه خفاء، أما ما كان واضحا في نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء فالورع فيه حيلة شيطانية يلبس فيها الشيطان على البعض؛ ليعرضوا عن الأخذ بصريح النصوص وإجماع العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٥١).

(٢) فتاوى نور على الدرب، انظر موقع الشيخ على الإنترنت:
http://www.binbaz.org.sa/noor/9252

وأما ما كان فيه اشتباه فالواجب الورع، والحذر من التسرع في الخوض في تكفير المسلمين لأجله؛ لأن الأصل في المسلم السلامة، والأصل بقاء إسلامه ما لم يأتي بكفر بواح؛ ولهذا جاء في النصوص وكلام العلماء ما يدل على خطر التسرع في التكفير، وهذا محمول على الخوض فيه بغير حق وبغير علم.

وعليه فيتقرر أن الحكم بالكفر على اعتقاد أو عمل أو قول وتنزيل ذلك على الأعيان مرده للكتاب والسنة بفهم وقواعد السلف الصالح، لا بالأمزجة والآراء أو الظن والأهواء، فالكافر من جعله الله ورسوله ﷺ كافرًا، كما أن المؤمن من جعله الله ورسوله ﷺ مؤمنًا[(١)].

فمما جاء في النصوص وكلام العلماء في هذه المسألة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾[النساء:٩٤].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»**[(٢)].

وعند مسلم عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»**[(٣)].

---

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٥/ ٩٢)، وانظر الرد على البكري (ص ٢٥٩)، والعقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٥٧).

(٢) البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (١١١) واللفظ له.

(٣) مسلم (١١٢).

وفي الصحيحين عن أبي ظَبْيَان قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي: «**يا أسامة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**»، قال: قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**»، قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: من جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام؛ لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم[(٣)].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (١٥٩).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) شرح السنة (١/ ٧٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما(١).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم(٢).

وفي رسالة من الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ **يقول** فيها: رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفَّرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام... إلى أن قال: وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

(٢) الدرر السنية (٨/ ٢١٧).

والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كافيته:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ❊❊ إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ❊❊ أذهان والآراء كل زمان[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا[2].

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجعلنا من أتباعهم بإحسان[3].

---

(١) الدرر السنية (١/ ٤٦٦).
(٢) الدرر السنية (١٢/ ٢٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى والمقالات (١/ ٢٦٥).

وعليه فالتكفير حكم شرعي، والخوض فيه بغير علم مزلة أقدام، والواجب لزوم السنة في هذا الباب وفي كل باب من أبواب الدين، والأخذ عن العلماء الراسخين، والحذر من التعجل في القول في دين الله من غير علم أو بينة أو إحاطة بالقواعد الشرعية والأصول المرعية في أبواب الشريعة.

المسألة الرابعة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا عدم تكفير من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام الظاهرة إلا بعد التيقن من مطابقة الظاهر للباطن في إرادة الكفر وقصد فعله!

وهذا ناشئ عن أصلهم الإرجائي وهو (لا كفر إلا باعتقاد)، فهم محرفون لمعنى قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل ١٠٦-١٠٧].

فجعلوا قول الله ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ شرطا في وقوع الكفر على المعين! وقالوا: لا نكفر الفاعل إلا إذا دل الدليل على كفر الباطن وانشراح الصدر بالكفر! وليس في الآية ما ذهبوا إليه؛ لأن هذا القيد خاص بالمكره، ومعنى الآية: أن من قال الكفر أو فعله كَفَرَ، إلا أن يكون مكرها فلا يكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان إلا أن ينشرح صدره للكفر.

وهذه الآية تدل على أن كل من قال الكفر أو عمل به بطوعه واختياره من غير إكراه فقد انشرح صدره له ولو زعم أنه لم يقصد الكفر أو الرغبة عن الإسلام، كأن

يكون نطق بالكفر أو عمله لأجل الدنيا أو مزحا ولعبا أو غير ذلك، ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فكفروا بسبب قول، واعتذروا أنهم ما قصدوا الكفر، وما قبل عذرهم فحكم عليهم بالكفر ظاهرا وباطنا، وهذا فيه رد على المرجئة الذين ينفون التلازم بين الظاهر والباطن، فإن ما في القلب من التصديق التام يمنع من وجود التكلم بالكفر أو فعله دون إكراه، وما في اللسان والجوارح من الكفر مستلزم لكفر الباطن، وهذا بإجماع السلف كما تقدم(١).

المسألة الخامسة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أن من سجد لغير الله من الأصنام ونحوه لأجل الدنيا فإنه لا يكفر!

وقد تقدم ذكر إجماع السلف على أن الكفر يكون بالفعل كما يكون بالاعتقاد والقول، فمن قال الكفر كفر وحكم عليه بموجب ما أظهر من الكفر والردة، ولو زعم أنه لم يقصد اختيار الكفر، وكذلك من فعله ولو زعم أنه لأجل الدنيا ونحو ذلك، وهذا ما نص عليه الله تعالى في كتابه فقال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[النحل ١٠٦-١٠٧].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٢٠) وفيه (٧/ ٥٥٩-٥٦٠)، والصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ٩٧٥)، والدرر السنية (١٠/ ١٤١)، والدلائل لسليمان بن عبد الله (ص٣٠)، وسبيل النجاة والفكاك لحمد بن عتيق (ص٦٢).

وفيه رد على بعض المتحذلقين ممن يفرق بين السجود للصنم والسجود إليه! ويزعم أن السجود للصنم لا يكون إلا كفرا مخرجا من الملة، وأما السجود إليه، أي: أمامه، إليه لا له، ليس بكفر، وجعل السجود للأصنام من الأمور المحتملة التي لا يكفر بها إلا بعد الاستفصال!

ومرد هذا القول هو عقيدة المرجئة القائلين لا كفر إلا باعتقاد، فإن ما دعاه إلى هذا التفريق إلا أن السجود للصنم يدخل فيه دخولا أوليا التعمد والقصد والعلم، فكان مرد التكفير لما في القلب من قصد الكفر عن علم واختيار للكفر، وأما السجود إليه أو أمامه فيحتمل عدم العلم به أو عدم الاختيار! وهذه فلسفة بدعية وهرطقة إرجائية، ولو أخذنا بها ما كفرنا في جملة من الكفريات الصريحة بزعم أنها تحتمل.

فمن سجد للصنم أو قدام الوثن من غير إكراه حكم عليه بظاهر فعله؛ لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ومثل هذه القواعد التي تصدر عمن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا يلبسون بها على المسلمين، ويخلخلون اعتقاد أهل السنة، ويهونون فيه من أسباب الردة؛ هي أخطر ما يكون هدما لاعتقاد السلف، وخلخلة لما عليه المسلمون من الاعتقاد والعمل.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إنا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفرا والبعض لا يراه كفرا؛ ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله: «**كفرا بواحا**» ليس فيه احتمال، كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك[1].

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص١٤٢-١٤٣).

يكون نطق بالكفر أو عمله لأجل الدنيا أو مزحا ولعبا أو غير ذلك، ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فكفروا بسبب قول، واعتذروا أنهم ما قصدوا الكفر، وما قبل عذرهم فحكم عليهم بالكفر ظاهرا وباطنا، وهذا فيه رد على المرجئة الذين ينفون التلازم بين الظاهر والباطن، فإن ما في القلب من التصديق التام يمنع من وجود التكلم بالكفر أو فعله دون إكراه، وما في اللسان والجوارح من الكفر مستلزم لكفر الباطن، وهذا بإجماع السلف كما تقدم(١).

المسألة الخامسة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا أن من سجد لغير الله من الأصنام ونحوه لأجل الدنيا فإنه لا يكفر!

وقد تقدم ذكر إجماع السلف على أن الكفر يكون بالفعل كما يكون بالاعتقاد والقول، فمن قال الكفر كفر وحكم عليه بموجب ما أظهر من الكفر والردة، ولو زعم أنه لم يقصد اختيار الكفر، وكذلك من فعله ولو زعم أنه لأجل الدنيا ونحو ذلك، وهذا ما نص عليه الله تعالى في كتابه فقال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النحل ١٠٦-١٠٧].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٢٠) وفيه (٧/ ٥٥٩-٥٦٠)، والصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ٩٧٥)، والدرر السنية (١٠/ ١٤١)، والدلائل لسليمان بن عبد الله (ص٣٠)، وسبيل النجاة والفكاك لحمد بن عتيق (ص٦٢).

وفيه رد على بعض المتحذلقين ممن يفرق بين السجود للصنم والسجود إليه! ويزعم أن السجود للصنم لا يكون إلا كفرا مخرجا من الملة، وأما السجود إليه، أي: أمامه، إليه لا له، ليس بكفر، وجعل السجود للأصنام من الأمور المحتملة التي لا يكفر بها إلا بعد الاستفصال!

ومرد هذا القول هو عقيدة المرجئة القائلين لا كفر إلا باعتقاد، فإن ما دعاه إلى هذا التفريق إلا أن السجود للصنم يدخل فيه دخولا أوليا التعمد والقصد والعلم، فكان مرد التكفير لما في القلب من قصد الكفر عن علم واختيار للكفر، وأما السجود إليه أو أمامه فيحتمل عدم العلم به أو عدم الاختيار! وهذه فلسفة بدعية وهرطقة إرجائية، ولو أخذنا بها ما كفرنا في جملة من الكفريات الصريحة بزعم أنها تحتمل.

فمن سجد للصنم أو قدام الوثن من غير إكراه حكم عليه بظاهر فعله؛ لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ومثل هذه القواعد التي تصدر عمن دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا يلبسون بها على المسلمين، ويخلخلون اعتقاد أهل السنة، ويهونون فيه من أسباب الردة؛ هي أخطر ما يكون هدما لاعتقاد السلف، وخلخلة لما عليه المسلمون من الاعتقاد والعمل.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إنا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفرا والبعض لا يراه كفرا؛ ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله: «**كفرا بواحا**» ليس فيه احتمال، كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك[1].

(١) شرح الأربعين النووية (ص١٤٢-١٤٣).

فنص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن السجود للصنم كفر أكبر بواح، كسبِّ الله ورسوله ﷺ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشتبه على بعض طلبة العلم الآن يقولون: (إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه) كيف لا يكفَّر بعينه؟! ويقولون: (إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان)! فيقال: هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا: هذا كافر، بملء أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا هذا كافر ونعيِّنه، ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه[١].

وقد سئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عن السجود أمام الصنم لله لأجل أمر دنيوي فقال: ما يقول هذا إلا رجل معتوه أو فاسد العقيدة[٢].

وقال حفظه الله: يقولون: إذا رأيت أحدا يصلي إلى صنم لا تكفره؛ لأنك ما تدري لعله اتخذه سترة! يعني ما وجد سترة غير الصنم؟! يا سبحان الله! هذا قول المرجئة، قول المرجئة اتركوهم[٣].

المسألة السادسة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا القول بالعذر بالجهل لعباد القبور.

وقد تقدم النقل عن الأئمة الأعلام ما يبين هذه المسألة بما فيه الكفاية، فأهل الإرجاء جعلوا التورع في التكفير ذريعة لإعذار عباد القبور، ثم زادوا على ذلك

---

(١) ذكره في تفسير سورة المائدة، شريط مسموع رقم ١٤، وجه ب.

(٢) انظر موقع الشيخ: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10347

(٣) انظر موقع اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=v77C13bClmI

فوصفوا من يكفر عباد القبور أنه خارجي! ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! فالفرقان بين تكفير المسلمين وتكفير عباد الأوثان واضح بين، فالأول طريق الخوارج ومسلكهم، والثاني طريق السلف ومنهجهم.

المسألة السابعة:

غلا بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا في مسألة الفهم للحجة: فترى بعضهم توسع في إعذار عباد القبور مجادلا عن القبوريين، مقررا عدم تكفير المشركين ولو بلغهم القرآن ولو فهموا الحق، فيقولون: (الفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذرًا في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من إقناعه بالمعلوم)!

فتأمَّل هذا القول كافٍ في إبطاله ونقضه، كيف ونصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف دالة على أن هذا القول من أفسد ما يكون وأضله وأبعده عن الحق! وذلك أن قائله وسع العذر للمشركين وعلق تكفيرهم بأعيانهم بأن تزول الشبهة المانعة ويقتنع بالحق فيعاند ويختار الكفر على الإسلام، ولو حصل عنده نوع فهم للأدلة الشرعية فلا يزول فيه العذر ولا يكفر! فلم يبق غير اختيار الكفر قصدا ورغبة عن الإسلام عن علم بأنه كُفرٌ وتعمَّد في اختياره! وهذا هو عين قول المرجئة (لا كفر إلا باعتقاد).

فهذا القول يلزم منه حصر الكفر بالاعتقاد كما عليه المرجئة الأوائل كما تقدم، وإن ادعوا خلافه في ظاهر قولهم؛ تلبيسا وتعمية، والمتتبع لتقريرات هؤلاء ومن كان على طريقتهم يجد ذلك عيانا.

وقد حذر معالي الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله من مسلك المرجئة في هذا الباب، وبين علاقة المرجئة بإعذار القبوريين كما في مقدمته على كتاب (مصباح الظلام) للإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، حيث قال حفظه الله: فإن من أهم المسائل الشرعية التي ينبغي فقهها وتعلمها: مسائل التكفير التي ضل بسببها طائفتان:

طائفة غلت وهم الخوارج ، فرأوا: أن الإيمان يزول بزوال العمل أو جزء منه؛ لذا حكموا على كل من ارتكب كبيرة من الكبائر - من غير استحلال لها - كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا، أنه كافر مرتد، وأنه في الآخرة خالد في النار.

وطائفة أخرى تساهلت وهم المرجئة، فرأوا: أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، فالإيمان عندهم هو التصديق فقط؛ لذا لو أدخلوا العمل في مسمى الإيمان للزم - على قولهم - انتفاء الإيمان بانتفاء جزء منه؛ لذا حكموا بإيمان كل من كان مصدقًا بقلبه، حتى ولو أشرك بالله، ولذا قالوا: لو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، واستغاث به، أو توكل عليه، أو نذر له، أو جعله واسطة بين الله وبين خلقه؛ لأن الشرك في الإرادة - عندهم - إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد فليس شركًا! وهذا قول فاسد، ورأي كاسد، وإلا فالمشركون الضالون عندما اتخذوا الأصنام أندادًا لله تعالى، قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[الزمر:٣]، فهم يحتجون بأنهم لم يعبدوهم، بل جعلوهم واسطة وقربى إلى الله[1].

(١) منقول من مقدمة الشيخ على كتاب: مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبه لتكفير أهل الإيمان والإسلام، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الزير آل حمد، مقدمة التحقيق للشيخ حفظه الله.

فتأمل قوله: (لذا حكموا بإيمان كل من كان مصدقًا بقلبه، حتى ولو أشرك بالله، ولذا قالوا: لو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، واستغاث به، أو توكل عليه، أو نذر له، أو جعله واسطة بين الله وبين خلقه؛ لأن الشرك في الإرادة - عندهم- إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد فليس شركًا) فإنه نافع لمن آتاه البصيرة والعقل.

المسألة الثامنة:

تلبيس بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا على من لا علم عنده في هذا الباب بتمسكهم ببعض ما ورد عن الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلمات مشتبهة: من ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم...)[١].

ويجعلون هذه المقالة وما شابهها من كلام الشيخ أصل مذهبهم وقاعدته في إعذار عباد القبور، ويعرضون عن محكمات نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف، ويعرضون عن نصوص الإمام المحكمة الموضحة لهذه المقولة، ويعرضون عن كلام طلابه وتلاميذه وأئمة الدعوة الذي هم أعلم بمواضع كلامه.

وقد تقدم أن العالم قد يرد في كلامه ما يحدث الإيهام والإشكال، وقد يتعلق في ذلك أهل الأهواء، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيفية التعامل مع ما يقع من كلام أهل العلم في هذا الباب فليراجع[٢].

---

(١) الدرر السنية (١/ ٦٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ١٨٥-١٨٦).

فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يرد في بعض ألفاظه ما يفهم منه العذر بالجهل، ولكن بالنظر لمجموع أقواله ولتوجيه طلابه وأئمة الدعوة لذلك يتبين أنه لا يريد بهذه العبارات التي تعلق بها المتعلقون العذر بكل مكفر، فضلا عن الحكم بإسلام عباد القبور، وأنهم مع ما قاموا به من عبادة غير الله مسلمون! كما يزعم المتهوكون الأفاكون عليهم من الله ما يستحقون.

فمما يحمل عليه كلام الشيخ مما تعلق به المتعلقون ومنه العبارة المتقدمة:

١- العذر فيمن ارتكب مكفرًا مما هو معدود من الأمور الخفية.

٢- ما كان يغلب على الظن جهل حكمه من القائل به أو عامله، كمن نشأ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام.

٣- ما كان العذر به محمول على حكم الباطن.

٤- ما كان العذر به محمول على الحكم في الآخرة.

فهذه الاحتمالات وغيرها يحمل عليها ما يرد من كلام الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يعتبره البعض مشكلا، ويعتبره آخرون حجة في إعذار عباد القبور، فيتعلقون به ويدعون المحكمات من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء وكلام الإمام المجدد المحكم المبين.

ولتوضيح ذلك فإننا نجيب بجوابين: أحدهما: مجمل، والآخر: مفصل.

فأما الجواب المجمل: فهو ما يبين هذا الأمر من كلام الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجمالا فمن ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على

بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله[١].

وقال في رسالة منه إلى بعض تلامذته، حيث حصل عندهم تردد واشتباه في تكفير عباد القبور؛ من جهة أن أكثرهم جهال مقلدة لم تقم عليهم الحجة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ذكرتم من قول الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة...)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي يكون حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان:٤٤] وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها[٢].

وأما الجواب المفصل فهو من وجوه بإضافة لما تقدم:

الوجه الأول: أن الشيخ إنما عودي لتكفيره عباد القبور والطواغيت:

فكيف يقال إن الشيخ لا يكفر عباد القبور والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما عُودي وأوذي وحورب وشوهت دعوته إلا لأجل تحقيقه قولا وعملا معنى لا إله إلا الله،

(١) السابق (٨/ ٢٤٤).

(٢) السابق (١٠/ ٩٣-٩٤).

وتصريحه بتكفير المشركين؟! فلو ترك تكفير عباد القبور ممن يقول لا إله إلا الله ويصلي ويصوم ويحج؛ لما عاداه المناوئون للدعوة أمثال ابن جرجيس وغيره، ولكانوا أحبابا للشيخ وأولياء له!

وقد نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عداءهم له لأجل تكفيره المشركين، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ ألَّا يعبدوا إلَّا الله، وأنَّ من دعا عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء، وكذلك من نخا الصالحين أو الأنبياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذر لهم، أو قصدهم بشيءٍ من أنواع العبادة[1].

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن سألت عن سبب الاختلاف الذي هو بيننا وبين الناس، فما اختلفنا في شيء من شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا في شيء من المحرمات، الشيء الذي عندنا زين هو عند الناس زين، والذي عندهم شين هو عندنا شين، إلا أنا نعمل بالزين، ونَغْصِبُ الذي يَدُنا عليه، وننهى عن الشين، ونؤدب الناس عليه، والذي قلب الناس علينا: الذي قلبهم على سيد ولد آدم ﷺ وقلبهم على الرسل من قلبه: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون:٤٤]، ومثل ما قال ورقة للنبي ﷺ: «والله ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي».

فرأس الأمر عندنا وأساسه: إخلاص الدين لله، نقول: ما يدعى إلا الله، ولا ينذر إلا لله، ولا يذبح القربان إلا لله، ولا يخاف خوف الله إلا من الله، فمن جعل من هذا شيئًا لغير الله فنقول: هذا الشرك بالله، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء:٤٨]، والكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ واستحل دماءهم

(١) السابق (١/ ٧٥).

يقرون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له، النافع الضار، المدبر لجميع الأمور، واقرأ قوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [يونس:٣١]، ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ الآية [المؤمنون:٨٨-٨٩]، وأخبر الله عن الكفار أنهم يخلصون لله الدين أوقات الشدائد، واذكر قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية [العنكبوت:٦٥]، والآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية [لقمان:٣٢]، وبين الله غاية الكفار ومطلبهم، أنهم يطلبون الشفع، واقرأ أول سورة الزمر، تراه سبحانه بين دين الإسلام، وبين دين الكفار ومطلبهم، الآيات في هذا من القرآن ما تحصى ولا تعد[(١)].

الوجه الثاني: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين أن من نافح عن عباد القبور وعادى لأجلهم أهل التوحيد فإنه مثلهم ويلحق بهم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائلهم: إنهم يكفرون بالعموم، فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال، ولو أنه كان أباك أو أخاك، فأما من قال: أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض للسادة والقباب

---

(١) السابق (١/ ٥٨).
(٢) الدرر السنية (١/ ٦٣).

على القبور، وأمثال ذلك؛ فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت[1].

الوجه الثالث: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص في كلامه الكثير وبيانه الواضح الجلي أنه يكفر المشركين وأنه لا يعذر بالجهل في أصول الدين، ومن ذلك:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف الشبهات: فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تكلم في وجوب الاجتهاد في معرفة التوحيد وما أنزله الله، قال: من أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا عرفت هذا وعرفت أن دعاءهم الصالحين، وتعلقهم عليهم، أنهم يقولون: ما نريد إلا الشفاعة، وأن النبي ﷺ قاتلهم ليخلصوا الدعاء لله، ويكون الدين كله لله، وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهله ولو كان عابدا، وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنى، وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله، ثم مع هذا عرفت أمرا آخر وهو أن أكثر الناس مع معرفة هذا الدين يسمعون العلماء في سدير والوشم وغيرهم إذا قالوا: نحن موحدون الله، نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون، وعرفت أنهم لا يعرفون من التوحيد إلا توحيد الكفار، توحيد الربوبية؛

---

(١) السابق (٢/ ١٢٢).

(٢) السابق (٢/ ١٢٢).

عرفت عظم نعمة الله عليك، خصوصا إذا تحققت أن الذي يواجه الله ولا عرف التوحيد أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢][(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له في معرض ذكره قصة أهل الردة: ... والذي يبين ذلك من قصة الردة، أن المرتدين افترقوا في ردتهم: فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبيًا ما مات، ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة، ظنًا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة؛ لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر[(٢)].

وقد نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله أمران، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران: **الأول**: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. **الثاني**: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

والمخالفون في ذلك أنواع:

- فأشدهم مخالفة: من خالف في الجميع.
- ومن الناس من عبد الله وحده ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله.
- ومنهم: من عاداهم ولم يكفرهم.
- ومنهم: من لم يحب التوحيد ولم يبغضه.

---

(١) السابق (٢/ ٧٢).

(٢) الدرر السنية (٨/ ١١٨).

- ومنهم: من كفرهم وزعم أنه مسبة للصالحين.
- ومنهم: من لم يبغض الشرك ولم يحبه.
- ومنهم: من لم يعرف الشرك ولم ينكره.
- ومنهم: من لم يعرف التوحيد ولم ينكره
- ومنهم -وهو أشد الأنواع خطرا-: من عمل بالتوحيد لكن لم يعرف قدره، ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم.
- ومنهم: من ترك الشرك وكرهه، ولم يعرف قدره، ولم يعاد أهله، ولم يكفرهم، وهؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من دين الله سبحانه وتعالى[١].

وقال بعد ذكر بعض الأحاديث في فضل الشهادتين: وهذه الأحاديث الصحيحة إذا رآها هذا الجاهل أو بعضها أو سمعها من غيره طابت نفسه وقرت عينه، واستفزه المساعد على ذلك، وليس الأمر كما يظنه هذا الجاهل المشرك[٢]!

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكره ستة مواضع من السيرة النبوية: الموضع السادس: قصة الردة بعد موت النبي ﷺ، فمن سمعها لا يبقى في قلبه مثقل ذرة من شبهة الشياطين الذين يسمُّون (العلماء)، وهي قولهم: هذا هو الشرك، لكن يقولون لا إله إلا الله، ومن قالها لا يكفر بشيء، وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة، ولكن يقولون لا إله إلا الله، وهم بهذه اللفظة أهل إسلام، وحرم الإسلام مالهم ودمهم، مع إقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله، ومع علمهم بإنكارهم البعث واستهزائهم بمن أقر به، واستهزائهم وتفضيلهم دين آبائهم المخالف لدين

(١) السابق (٢/ ٢٢).
(٢) السابق (٢/ ٨٥).

النبي ﷺ، ومع هذا كله يصرح هؤلاء الشياطين المردة الجهلة أن البدو أسلموا ولو جرى منهم ذلك كله؛ لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ولازمُ قولهم أن اليهود أسلموا لأنهم يقولونها، وأيضا كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا.

والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم، فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبيا ما مات. ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة؛ لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر.

فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا أن الذين كذبوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان وشتموا رسول الله ﷺ هم ومن أقر بنبوة مسيلمة في حال واحدة ولو ثبت على الإسلام كله، ومنهم من أقر بالشهادتين وصدق طليحة في دعواه النبوة، ومنهم من صدق العنسي صاحب صنعاء، وكل هؤلاء أجمع العلماء أنهم سواء، ومنهم من كذب النبي ﷺ ورجع إلى عبادة الأوثان على حال واحدة.

ومنهم أنواع أخر آخرهم الفجاءة السلمي لما وفد على أبي بكر وذكر له أنه يريد قتال المرتدين ويطلب من أبي بكر أن يمده، فأعطاه سلاحا ورواحل، فاستعرض السلمي المسلم والكافر يأخذ أموالهم، فجهز أبو بكر جيشا لقتاله، فلما أحس بالجيش قال لأميرهم: أنت أمير أبي بكر وأنا أميره ولم أكفر، فقال: إن كنت صادقا فألق السلاح، فألقاه، فبعث به إلى أبي بكر فأمر بتحريقه بالنار وهو حي. فإذا كان هذا حكم الصحابة في هذا الرجل مع إقراره بأركان الإسلام الخمسة، فما ظنك بمن لم

يقر من الإسلام بكلمة واحدة إلا أن يقول لا إله إلا الله بلسانه مع تصريحه بتكذيب معناها وتصريحه بالبراءة من دين محمد ﷺ ومن كتاب الله تعالى، ويقولون هذا دين الحضر وديننا دين آبائنا؟!

ثم يفتي هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون ولو صرحوا بذلك كله إذا قالوا لا إله إلا الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئا من الإسلام قال: أشهد أننا كفار، يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل الإسلام أنه كافر[(١)].

ونص على أن من يستغيث بغير الله، مثل: عبد القادر الجيلاني وزيد بن الخطاب والزبير، وأجل من ذلك، مثل رسول الله ﷺ؛ مشركون فضلا عمن استغاث بالكفرة والطواغيت مثل شمان وغيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنت ترى (المشركين) من أهل زماننا، ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم، وفيه زهد واجتهاد وعبادة، وإذا مسه الضر، يستغيث بغير الله، مثل: معروف، وعبد القادر الجيلاني، وأجل من هؤلاء، مثل: زيد بن الخطاب، والزبير، وأجل من ذلك مثل: رسول الله ﷺ. فالله المستعان! وأعظم من ذلك وأعظم: أنهم يستغيثون بالطواغيت، والكفرة المردة، مثل: شمسان، وإدريس، ويوسف، وأمثالهم[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن عبد الله ليلًا ونهارًا، ثم دعا نبيًّا أو وليًّا عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن الإله هو المدعو، كما يفعل المشركون اليوم

---

(١) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان -مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب- (١/ ٣٦٠).
(٢) الدرر السنية (٢/ ١٢٠).

عند قبر الزبير، أو عبد القادر، أو غيرهما، وكما يفعل عند قبر زيد وغيره... إلخ[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ، ألَّا يعبدوا إلا الله، وأنَّ من دعا عبد القادر فهو كافر؛ وعبد القادر منه بريء، وكذلك: من نخا الصالحين أو الأنبياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذر لهم، أو قصدهم بشيءٍ من أنواع العبادة... إلى أن قال: إذا سألت وجدت أنه ﷺ تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء، والصالحين، وقتلهم، وسباهم وأولادهم، وأخذ أموالهم، وحكم بكفرهم، فاعرف أن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا بالحق، والواجب على كل مؤمن اتباعه فيما جاء به.

وقال: فيا عباد الله، تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى، إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين، وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون، ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين، وهم يقولون: إنما اعتقدنا فيهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويشفعوا لنا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾[يونس:١٨].

فيا عباد الله، إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو: الاعتقاد في الصالحين، وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم، لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، هل بعد هذا البيان بيان؟!

---

(١) السابق (١٠/ ٦١).

فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر، فكيف بمن يعتقدون في الشياطين، كالكلب: أبي حديدة، وعثمان الذي في الوادي، والكلاب الأخر في الخرج، وغيرهم في سائر البلدان، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله؟!(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:ولكن أقطع أنَّ كفر من عبد قبة أبي طالب، لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله...(٢).

فهذه نصوص صريحه من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تركها المحتجون بمقولته الآنفة وتمسكوا بها معرضين عن النصوص الواضحة له رَحِمَهُ ٱللَّهُ فزعموا أنه لا يكفر هؤلاء المشركين بأعيانهم! فقد أعظموا الفرية على الشيخ الإمام، ونسبوا إليه ما هو منه براء، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من زعم أن الله لم يتعبدنا بتكفير المرتدين ولن يسألنا عنهم ولا عن تكفير من وقع في الشرك فقد أعظم علي الفرية(٣).

الوجه الرابع: ما ورد عن أئمة الدعوة من الرد على من تمسك بالمشتبه من كلام الشيخ:

نص جملة من أئمة الدعوة وتلاميذ الإمام الذين هم أعلم الناس بمواضع كلامه وأسبابه ومناسبته وتوجيهه على ما ذكرنا، وأبطلوا حجج المتمسكين بمقولة الشيخ المتقدمة وأشباهها، فمن ذلك:

ما قاله الشيخان عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وأما قوله – عن الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ– إنه لا يكفر من كان على

---

(١) السابق (١/ ٧٥).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ١١٦).

(٣) السابق (٢/ ١٢٠).



قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة، فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكفر الناس ابتداءً إلا بعد قيام الحجة والدعوة؛ لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها[1].

وقال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبدالوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه... إلى أن قال رادا عليهم ومشبها لهم بما يستحقونه بقصة حصلت للإمام المجدد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه، على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد عبد القادر من الجهال لعدم من ينبه! فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور؛ وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها، فقال الرجل: ما هذه كيف ذلك؟ فقال الشيخُ: قاتلك الله؛ ذهب حديثنا منذ اليوم، لم تفهم ولم تسأل عنه، فلما جاءت هذه السقطة عرفتها، أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر، أو كما قال، إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق جملة من أقوال المجدد في تكفير المعين المشرك: فيا لله العجب، كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع، مع دليل الكتاب والسنة، وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم، كما في قوله: (من بلغه القرآن فقد قامت عليه

---

(١) السابق (١٠/ ٤٣٤-٤٣٥).

الحجة)، ويقبل في موضع واحد مع الإجمال[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله، وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب[٢].

ويوضح ذلك الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول في كلام نفيس: ليس كلُّ جهلٍ يكون عذرًا لصاحبه، فهؤلاء جُهال المقلدين لأهل الكفر كفارٌ بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحالٍ مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهدٍ بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدةٍ، فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذورٌ؛ لأن الحجة لم تقم عليه، فلا يكفر الشخص المعين حتى يعْرِفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان.

وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأنَّ شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، **فإنما المقصود به في مسائلَ مخصوصةٍ قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء**، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفرًا ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه، كالجهلِ وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نصَّ على هذا، فقال في تكفير أُناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: (وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع

---

(١) انظر رسالته تكفير المعين، ضمن كتاب: عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع الشيخ عبد الله الغامدي، تقديم العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٨١-١٨٢).

(٢) السابق: (ص١٧٠ -١٧١).

منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله)، وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كُلَّ جهلٍ عذرًا ولم يفصِّلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجليَّة وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ أو كان حديث عهدٍ بالإسلام؛ فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل[(١)].

الوجه الخامس: أنها قيلت من باب التورية:

ومما أجيب به على ذلك أيضا قول بعض العلماء أن هذه الجملة من كلام الشيخ المجدد المصلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرها مما تعلق به المتعلق في إعذار عباد القبور والحكم بإسلامهم مع تلبسهم بالشرك، أن هذا من التورية التي يكون بها التنزل مع الخصم بها يخفف شره، ولا ينصرف فيها المعنى الحق إلى باطل.

الوجه السادس: أن هذا القول للشيخ قديم:

ومما أجاب به بعض العلماء على ذلك أن ما نقل عن الشيخ إنما هو قوله القديم، وأنه تبين له الصواب، وأن هذا لا يشين العالم ولا ينقص من قدره أن يقول قولا ثم يتبين له خلافه فيقول بالحق، فيتوهم المتوهمون التعارض، وتظهر بسببه ما انطوت عليه عقائد المبطلين لتمسكهم به وذهابهم له كل مذهب، وتركهم الحق وودعهم له كما قال تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

فمن علم ذلك وقرأ ما تقدم نقله من كلام العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم أنه نبه على أمر منهجي مهم جدا في التعامل مع ما اشتبه من قول

---

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية (١/ ١١٦).

أهل العلم، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن نقول: الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام: أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته؛ إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ[1].

وعليه يعلم بطلان حجة هؤلاء الملبسين الزائغين.

المسألة التاسعة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا القول أن من حكم بكفره عينا بعمل من الأعمال، فإنما حكم عليه بذلك لأن ما قام به من عمل كفري دال على كفر الباطن!

وقد تقدم رد ذلك وبيان بطلانه، وأن السلف يكفرون بالعمل الكفري مع عدم اعتبار القصد القلبي أو العلم بكفر الباطن قصدا، وأن السلف يقررون أن كفر الظاهر مستلزم لكفر الباطن، خلافا لما يلبسه بعض من دخلت عليه شبهة المرجئة حيث يرون أن كفر الظاهر لا يكون إلا وهو مسبوق بكفر الباطن! فهو كفر باعتبار دلالته على كفر الباطن.

والمرجئة الأوائل قرروا أن العمل لا يكون كفرا، وإنما يحكم بالكفر على فاعله إذا عمل عملا دالا على كفر الباطن، وأما من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا

---

(١) انظر رسالته تكفير المعين، ضمن كتاب: عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع الشيخ عبد الله الغامدي، تقديم العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٨١-١٨٢).

فمنهم من أقر بما قرره السلف، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك، ولكنه ينقضه بقوله (كل كفر في الظاهر فهو مسبوق بكفر في الباطن)، وقوله (لا يحكم بكفر العامل إلا إذا كان العمل الكفري الصادر عنه دالًّا على كفر الباطن)!

وهذا تناقض فاضح مضحك مبكٍ -نسأل الله العافية- فإن العمل يوصف بأنه كفر إذا دلت النصوص من الكتاب والسنة على أنه كفر، كما يوصف فاعله بأنه كافر، من غير اعتبار بمدلول العمل على كفر الباطن، وهذا هو معتقد السلف إجماعا، خلافا للمرجئة كما تقدم.

وأخطر ما يقوم به أصحاب هذه الدعوات الإرجائية تحريفهم لنصوص الكتاب والسنة والإجماع وكلام العلماء ولي أعناقها؛ لتوافق أهواءهم ويحتجوا بها على باطلهم!

ومثال ذلك: ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك؛ فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن[1].

ويجعلون هذا النقل قاعدة ينطلقون منها لتأصيل إرجائهم، وأن كل عمل كفري كالسجود للصنم لا يكون كفرا إلا إذا دل على كفر الباطن! ويزعمون أنه لو قدر أنه وقع فيه بما لا يدل على كفر الباطن -وهو عندهم قصد الوقوع في الكفر وإرادته الردة عن الإسلام- لم يحكم بمجرد الظاهر عليه، وهذا هو قول المرجئة الذي يقررون أن لا كفر إلا باعتقاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).

والمراد -والله أعلم- من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي تعلق به هذا وأمثاله: أن من تحقق به وصف الكفر بالظاهر فهو كافر بالباطن لزوما؛ لأنه لا يتصور كفر بالظاهر مع باطن سليم، فلا يقال: كافر في الظاهر مؤمن بالباطن. بخلاف قول أن كل كفر في الظاهر فهو مسبوق بكفر الباطن! فهذه لا دليل عليها ولا سابق لها من كلام أهل العلم، بل النص دل على خلافها كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦]، فأثبت كفرهم بالظاهر والباطن بعد إيمانهم، ولم يكن كفرهم بالظاهر دليلا على كفرهم ابتداء بالباطن كما يقول هذا المتفلسف وأمثاله -عافنا الله مما ابتلي به-.

المسألة العاشرة:

السلف يقررون أن الكفار في باب الحكم عليهم بالكفر ظاهرا وباطنا أو باطنا دون الظاهر، على أنواع:

الأول: من يحكم عليه بالكفر ظاهرا وباطنا، ممن وقع في الشرك والنواقض وقامت عليه الحجة الرسالية، فهذا كافر في الظاهر والباطن.

فمن أظهر الكفر وارتكب ناقضا من النواقض مع قيام الحجة الرسالية عليه فهذا يحكم عليه بالكفر ظاهرا وباطنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر؛ ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم

للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معنا أمران معلومان، أحدهما: معلوم بالاضطرار من الدين. والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا، بل كان ينبغي ألَّا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة:٧٣]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، وأمثال ذلك[1].

الثاني: من يحكم عليه بالكفر ظاهرا دون الباطن، حملا على ما أظهره من الكفر، فلا يجزم بكفره باطنا، لأن باطنه إلى الله كمثل أهل الفترة، ومن ألحق بهم ممن وقع في النواقض مع الجهل وعدم وجود مقتضي التعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٧٥٧).



فمن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام ممن له عذر فعذره فيما بينه وربه، ولكن الحكم عليه بما أظهره في الدنيا، أما باطنه فحكمه حكم أهل الفترة.

فمن لم تبلغه الدعوة وهم أهل الفترة ممن لم تبلغهم الرسالة ولا سمعوا بالرسول ولا بالقرآن ومن كان في حكمهم؛ يحملون على ظاهر أمرهم من الشرك والكفر، وباطنهم إلى الله، لأن أهل الفترة ومن في حكمهم يمتحنون في الآخرة كما قرر ذلك أهل العلم في بابه.

قال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ثبت أنه من أهل الفترة ولم تبلغه رسالة ولا دعوة فهذا أمره إلى الله، لكن حكمه في الدنيا حكم الكفار حكم الجاهلية لا يغسل، ولا يصلى عليه حكم الجاهلية، لكن إذا كان في نفس الأمر لم تبلغه دعوة ولا رسالة فهذا له حكم أهل الفترات يمتحنون يوم القيامة على الصحيح، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، فالحاصل أنه حديث صحيح[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عرف بالعقيدة الفاسدة الشركية لا تقبل ذبيحته إذا كان بين المسلمين فلا عذر له؛ لأنه لم يسأل ولم يبال، فإذا عرف أنه يعبد غير الله ممن يسمونهم بالأولياء كعُبَّاد البدوي وعباد الحسين وعباد الحسن وعباد علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكعباد ابن عربي، وعباد غيرهم ممن يسمونهم بالأولياء؛ هؤلاء كفار لا تؤكل ذبيحتهم، وهكذا غيرهم ممن يعبد غير الله، ينذر له يذبح له يستغيث به؛ لأن هذا شرك أكبر، هذا عمل الجاهلية هذا عمل قريش وأشباههم مع هبل ومع اللات ومع العزى، وهذا عمل قوم نوح مع ود وسواع وأشباههم، ومثل هؤلاء يعتبرون ممن قامت عليه الحجة لأنهم بين المسلمين، وقد بلغهم القرآن وبلغتهم السنة وبلغهم كلام العلماء، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فإنه معرض لا يبالي ولا يسأل.

---

(١) انظر موقع الشيخ على الإنترنت: http://www.binbaz.org.sa/noor/3264

أما من كان في بلاد بعيدة عن المسلمين من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة ولم يسمعوا بقول الله ولا رسوله، هذا له حكم الكفرة الدنيوي وأمره إلى الله في الآخرة، فالحكم الدنيوي لا تؤكل ذبيحته ما دام يعمل عمل الكفار، ولكن أمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة فإن أجاب الأوامر دخل الجنة، وإن عصا دخل النار هذا هو الصحيح في أهل الفترة(١).

المسألة الحادية عشرة:

إطلاق بعض من دخلت عليه شبهة الإرجاء في عصرنا عبارة (لا كفر إلا باعتقاد)، وأنها تحتمل وجها صوابا وأنها حمالة أوجه: تلبيس وتعمية، والصواب أنها لا تحتمل إلا عقيدة المرجئة، أما السلف ومن تبعهم فيقولون الكفر بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك، وعلى ذلك إجماعهم كما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه على قول الله تعالى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ [التوبة:٦٦] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام.

قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦] ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط؛ فعلم أنه أراد من

(١) انظر موقع الشيخ على الإنترنت: http://www.binbaz.org.sa/noor/10921

تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك، إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا؛ فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٦]، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته، كاقتضاء إدراك الموافق للذة، وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام؛ فلذلك كان كفرا[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة: فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله [٢].

وسئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هل تصح هذه المقولة: (من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله) حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٢٤).

(٢) السابق (ص ١٨٤).

فأجاب: هذا تناقض؛ لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح؛ لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان واعتقادًا بالجنان وعملا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها، والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد، وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك، وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه [(١)].

وعليه يعلم بطلان زعم بعض مرجئة عصرنا أن مقولة (لا كفر إلا باعتقاد) من أقوال أهل السنة، فلا يشنع على من قال بها، لأنه ما من كفر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن! وأن كفر الظاهر إنما كان كفرا لأنه دال على كفر الباطن! وغيرها من القواعد الإرجائية التي يلبسها أصحابها لباس السلف، والسلف براء من ذلك، كما تقدم بيانه.

وبهذا أيضا يعلم الفرق بين عقيدة السلف في باب التكفير وعقيدة المرجئة، ومباينة المرجئة للسلف أشد المباينة، ومباعدتهم لصحيح الاعتقاد أعظم مما بين المشرقين.



(١) مسائل في الإيمان، أجاب عنها الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها عبد الرحمن بن محمد الهرفي (ص ٢٣).

المبحث الخامس

تحذير السلف من المرجئة

رُوي عن السلف آثار كثيرة في بيان حقيقة الإيمان والرد على المرجئة، والتحذير من الإرجاء والمرجئة بالوصف وبالتعيين.

وقد صنف جمع من أئمة المسلمين وعلماء الدين من السلف ومن سلك مسلكهم مصنفات عديدة في بيان حقيقة الإيمان والرد على المرجئة، فمن ذلك:

١- كتاب الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- كتاب الإيمان، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- كتاب الإيمان الكبير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفي كثير من رسائله وفتاويه بيَّن حقيقة الإرجاء وحذر من المرجئة، وبيَّن حقيقة الإيمان واعتقاد السلف.

٤- كتاب الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي.

٥- أورد المحدثون في الصحاح والمسانيد والسنن أبوابا في بيان حقيقة الإيمان.

٦- كتب الاعتقاد المسندة، ككتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة لحرب بن إسماعيل الكرماني، والشريعة للآجري، والإبانة الكبرى لابن بطة، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وغيرها.

فهذه الكتب -وغيرها من كتب السلف- من أهم ما يراجعه من رام معرفة عقيدة السلف في الإيمان وفي غيرها من أبواب المعتقد، ومن أهم ما يرجع إليه لمعرفة حقيقة ما عليه المرجئة من الاعتقاد الفاسد.

فمما ورد في هذه الكتب وغيرها من الآثار في ذم المرجئة والتحذير منهم:

عن عطاء بن السائب قال: ذكر **سعيد بن جبير** المرجئة فضرب لهم مثلا، قال: مثلهم مثل الصائبين، إنهم أتوا اليهود فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية، قالوا فما كتابكم؟ قالوا: التوراة، قالوا فمن نبيكم قالوا: موسى، قالوا فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة، ثم أتوا النصارى فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية، قالوا فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل، قالوا فمن نبيكم قالوا: عيسى، ثم قالوا فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة، قالوا: فنحن بين دينين[1].

وعن **سعيد بن جبير** قال: المرجئة يهود القبلة[2].

وعن أيوب قال: قال **سعيد بن جبير** غير سائله ولا ذاكرا ذاك له: لا تجالس طلقا. يعني أنه كان يرى رأي المرجئة. وفي رواية أخرى قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى، فما باله؟ قال: لا تجالسه فإنه مرجئ، قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكرهه أن يأمره وينهاه[3].

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[4].

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٢ – ٣٢٤)، والآجري في الشريعة (٣/ ٦٨٠).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٤١)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٧٧).

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٤) والآجري في الشريعة (٣/ ٦٨١)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٢).

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٣)، والخلال في السنة (٣/ ٥٦٢)، والآجري في الشريعة (٣/ ٦٧٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أعلم أحمق في رأيهم من هذه المرجئة[٢].

وعن أبي حمزة التمار قال: قلت **لإبراهيم**: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: أوّه، لفقوا قولا؛ فأنا أخافهم على الأمة، والشر منهم كثير، فإياك وإياهم[٣].

وعن التابعي الجليل **مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبدؤون فيكم مرجئة، ثم يكونون قدرية، ثم يصيرون مجوسا[٤].

وعن الأوزاعي قال: كان **يحيى وقتادة** يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء[٥].

وعن الأوزاعي عن **الزهري** قال: ما ابتُدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه- يعني الإرجاء-[٦].

وعن جعفر الأحمر قال: قال **منصور بن المعتمر**: لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة[٧].

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣١٣)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٧٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٣٧٦).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٢٧).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (٣/ ٦٧٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٧٩).

(٤) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٠).

(٥) رواه الآجري في الشريعة (٣/ ٦٨٢)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٤).

(٦) رواه الآجري في الشريعة (٣/ ٦٧٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى(١/ ٣٧٦).

(٧) رواه الآجري في الشريعة (٣/ ٦٨٢)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٧٦).

وعن الأسود بن عامر قال: سمعت أبا بكر بن عياش ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون فقال: حلف **الأعمش** قال: والله الذي لا إله إلا هو ما أعرف من هو شر منهم(١).

وعن عبد الله بن نمير قال سمعت **سفيان** -وذكر المرجئة- فقال: رأي محدث أدركنا الناس على غيره. وفي رواية الخلال قال: سمعت سفيان يقول: دين محدث دين الإرجاء(٢).

وعن إبراهيم بن المغيرة قال: سألت **سفيان الثوري**: أصلي خلف من يقول: الإيمان قول بلا عمل؟ قال: لا، ولا كرامة(٣).

وعن الحميدي، عن معن بن عيسى، أن رجلا بالمدينة يقال له أبو الجورية يرى الإرجاء فقال **مالك بن أنس**: لا تناكحوه(٤).

وقال محمد بن علي بن الحسن، سمعت **الفضيل بن عياض** يقول: أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقول **الجهمية**: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل. ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل(٥).

وسئل سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإرجاء، فقال: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك. فأما المرجئة اليوم فهم يقولون الإيمان قول

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ١٩٠).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام احمد في السنة (١/ ٣١١)، والخلال في السنة (٣/ ٥٦٣)، والآجري في الشريعة (٣/ ٦٨١).

(٣) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٤).

(٤) السابق (٥/ ١٠٦٧).

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٤٧).

لا عمل. فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم[(١)].

وعن محمد بن أسلم قال: سمعت **يزيد بن هارون** يقول: من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تعاد[(٢)].

وعن أبي الحارث قال، **قال أبو عبد الله**: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه، قول رديء[(٣)]. وفي رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل. قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم! ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني[(٤)].

وعن الحسين بن محمد بن وضاح، ومكي بن خلف بن عفان، قالا: سمعنا **محمد بن إسماعيل** يقول: كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال الإيمان قول[(٥)].

---

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ١٨١).

(٢) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ١٠٦٧).

(٣) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٧٠).

(٤) السابق (٣/ ٥٧١).

(٥) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/ ٩٥٩).

وقال يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان عند أهل السنة الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل، يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام والكوفة، منهم:

أبو بكر الحميدي، وعبد الله بن يزيد المقري، في نظائرهم بمكة.

وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف بن عبد اليساري، في **نظائرهم بالمدينة**.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والضحاك بن مخلد، وسليمان بن حرب وأبو الوليد الطنافسي، وأبو النعمان، وعبد الله بن مسلمة، في **نظائرهم بالبصرة**.

وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، في نظائرهم كثير بالكوفة. وعمر بن عون بن أويس وعاصم بن علي بن عاصم، في **نظائرهم بواسط**.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم، والنضر بن عبد الجبار، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأحمد بن صالح، وأصبغ بن الفرج، في **نظائرهم بمصر**.

وابن أبي إياس في **نظائرهم بعسقلان**.

وعبد الأعلى بن مسهر، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن إبراهيم، في **نظائرهم بالشام**.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح، في **نظائرهم بحمص**.

ومكي بن إبراهيم، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل، في **نظائرهم بخرسان**.

كلهم يقولون: الإيمان القول والعمل، ويطعنون على المرجئة، وينكرون قولهم[(١)].

وعليه فمن تدبر هذه الآثار وفقهها وراجع الكتب التي ألفها العلماء في التحذير من الإرجاء والمرجئة وبيان ضلالهم وانحرافهم؛ علم شدة السلف في تحذيرهم من الإرجاء والمرجئة، وقوة موقفهم وصرامته من هذه الأهواء المردية.



(١) السابق (٥/ ١٠٣٥).

المبحث السادس

تحذير العلماء المعاصرين من الإرجاء

للعلماء الراسخين من أهل السنة من المعاصرين موقف صارم في التحذير من فتنة الإرجاء والمرجئة بوجهها المعاصر، فإن العلماء ورثة الانبياء حقًّا وصدقًا علمًا وعملًا، قاموا مقام الرسل في بيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكشف شبه المبطلين، ولا تزال طائفة من الأمة قائمة بالحق جهادا وبيانا للحق وكشفًا للباطل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب: قول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»**، وهم أهل العلم. وذكر فيه عن معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله»**(١).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرين»**(٢).

وعند مسلم من حديث ثوبان، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»**(٣).

لقد قام العلماء الذين هم البقية الباقية التي قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود:١١٦] بصد صولة المرجئة وبيان باطلهم، فمما بينه العلماء من ذلك ما يلي:

---

(١) البخاري (٦٨٨٢).

(٢) البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢١).

(٣) مسلم (١٩٢٠).

بعنوان (انتشار عقيدة الإرجاء والدعوة إليها)[(١)]:

⊠: ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكا عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال، وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.

✍: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط.

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٢٦).

والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديما وحديثا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدة الواسطية): ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقال في كتاب (الإيمان): ومن هذا الباب: أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال:٢-٤].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[المؤمنون:١-٩].

وقول الرسول ﷺ: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان** ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الإيمان) أيضا: وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له.

وقال أيضا: بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا، ويعلم أنه لو قدر أن قوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق بالحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار! بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وقال أيضًا: فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم، فإن النبي ﷺ بيّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى

ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة:١٧٧]... إلى أن قال: والمقصود هنا: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خالٍ عن عمل.

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلما إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال.

واللجنة أيضا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

أفادت الفتوى ما يلي:

١- بيان أن من مقالة المرجئة إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان.

٢- بيان أن الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط.

٣- بيان أن مما يقرره المرجئة أن الأعمال شرط كمال في الإيمان وليست من الإيمان.

٤- بيان أن مما يقرره المرجئة أن المرء يستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط.

٥- بيان أن مما يقرره المرجئة حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

٦- بيان مفاسد الإرجاء وأثره على الأمة.

٧- بيان أن أئمة الإسلام قديما وحديثا اجتهدوا ببيان بطلان مذهب المرجئة وقاموا بالرد على أصحابه.

٨- بيان أن من أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٩- بيان أن الأدلة صريحة وقطعية في أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها

١٠- بيان أن ما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه بحسب ما ظهر.

وبعنوان: (التحذير من كتاب إحكام التقرير لشكري مراد)[١]:

☒: نحن في هذه البلاد المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم (إحكام التقرير في أحكام التكفير) بقلم: مراد شكري، الأردني الجنسية، وقد علمت أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط، وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✍: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٣٣).

هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، والكفر هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم.

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط، من حرمة عرض المسلم وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي ألا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز ابن باز

أفادت هذه الفتوى ما يلي:

١ - بيان أن من مذهب المرجئة قولهم: لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب.

٢- من الجهل بالحق والتلبيس وتضليل عقول الناشئة: القول بأن مقالة المرجئة من حصر الكفر بالجحود والتكذيب قول لسلف الأمة والمحققين من علمائها، وإظهار ذلك باسم السنة والدليل، وأنه قول عامة السلف!

٣- بيان أن من مذهب المرجئة قولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب.

٤- بيان أن الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب، والكفر هو التكذيب فقط.

٥- بيان أن معتقد أهل السنة في الكفر أنه يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك.

٦- تحذير من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن يخوض في مسائل الإيمان وغيرها من مسائل الدين إلا بالعلم.

وبعنوان: (التحذير من كتاب حقيقة الإيمان لعدنان عبدالقادر)(١):

✉: يسأل السائل عن كتاب بعنوان: (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) لعدنان عبد القادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

✍: هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله والغلط في العزو:

- كما في (ص٩)، إذ عزا قولا للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو لأبي جعفر الباقر، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها، منها في (ص ٩) إذ قال: أصل الإيمان

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٣٥-١٣٦)، الفتوى رقم (٢١٤٣٥).

في القلب فقط من نقضه كفر)، وساق نصا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره.

- ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية (ص ٩) عن (الفتاوى ٧\ ٦٤٤، ٧\ ٣٧٧).
- ونقل (ص ١٧) عن (عدة الصابرين) لابن القيم وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء.
- وفي (ص ٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من (الفتاوى ١١/ ٨٧).
- وكذا في (ص ٣٤) من (الفتاوى ٧/ ٦٣٨، ٦٣٩).
- وفي (ص ٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في (الفتاوى ٧/ ٤٩٤).
- وفي (ص ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من (كتاب الصلاة ص ٥٩).
- وفي (ص ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في (الصارم المسلول ٣/ ٩٦٧-٩٦٩).
- وفي (ص ٦٧) حذف تتمة كلام ابن تيمية في (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١).

إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة؛ لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ



أفادت هذه الفتوى ما يلي:

١-مذهب المرجئة أنهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان.

٢- حقيقة الإيمان عند المرجئة أنه شرط كمال.

٣- تكون البدعة أخطر كلما أخرجت للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى ذلك درج كثير من المرجئة.

٤-يجب حجب كتب المرجئة وغيرهم من أهل البدع وعدم تداولها.

٥-يجب على كل مسلم الابتعاد عن مواطن الضلالة.

وبعنوان: (التحذير من كتابي التحذير من فتنة التكفير وصيحة نذير لعلي الحلبي)(١):

س: يسأل بعض السائلين عن كتابَي (التحذير من فتنة التكفير) و(صيحة نذير) لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة، ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل... إلخ.

ج: بعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، تبين للجنة أن كتاب (التحذير من فتنة التكفير) جمع علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي على ما يأتي:

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة (٢٨/ ١٣٧-١٣٩) الفتوى رقم (٢١٥١٧).

١- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في (ص ٦، حاشية ٢، ص ٢٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البداية والنهاية ١٣/ ١١٨)، حيث ذكر في حاشية (ص ١٥) نقلا عن ابن كثير: أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم. وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (ص ١٧ - ١٨) إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم، وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: (تحكيم القوانين الوضعية)، إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله كما في الصفحات (١٠٨ حاشية ١، ١٠٩ حاشية ٢١، ١١٠ حاشية ٢).

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص٥ ح١)؛ بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة- الرافضة-، وهذا غلط شنيع.

وبالاطلاع على الرسالة الثانية (صيحة نذير) وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور- وحاله كما ذكر-.

لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

أفادت هذه الفتوى ما يلي:

١- كتاب (التحذير من فتنة التكفير) مبني على مذهب المرجئة البدعي الباطل.

٢- المرجئة يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي.

٣- الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٤- المؤلف حرَّف كلام أهل العلم وتقول عليهم، وهون من مذهب السلف في الإيمان.

٥- رسالة (صيحة نذير) رسالة مبنية على الإرجاء.

٦- اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما.

وبعنوان (بيان وتحذير)(١):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو/ أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتابا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل؛ حماية لعقيدتهم واستبراء لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء، فضلا عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة،

---

(١) نشرت هذه الفتوى في كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه (١٩-٢٠).

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز ابن باز

أفادت هذه الفتوى ما يلي:

١- كتاب (ضبط الضوابط) يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان.

٢- عدم اعتبار الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

٣- ما عليه أهل السنة والجماعة من الإيمان هو أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٤- لا يجوز نشر كتب الإرجاء وترويجها.

٥- التحذير من اتباع زلات العلماء ونسبة ذلك إلى عقيدة السلف

وبهذا تم المقصود وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات